قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد وتعلم
واستفاد أحسن الله تعالى أجره يوم التناد حرره الحقير أحمد
شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

كتاب المختار للفتوى في الفقه

تصنيف الامام العالم العلامة الورع البارع

المتوفر فضل الايمة والفقها استنادا لطلبة

والمتعلمين

مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود

بلدجي تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح جنته

بفضله ومنه

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نسخه العبد الفقير الى الله [illegible]

[illegible] والحنفي مذهبا غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه ولجميع المسلمين اجمعين انه هو الغفور

ووضع الولد المبارك المسعد علي [illegible]

[illegible] سنة ٧٩٩ جعله الله [illegible]

كتاب المختار في الفقه ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه والحمد على جليل الائه واسأله الصبر على حلول
بلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها
ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واصفيائه واحبائه والرضا على
من سلك سنن سنته واقتفاه ورزق شرعة شرعه ورواه [illegible]
عزيز نعمه وعميم عطاياه وبعد فقد بعث [illegible] وحث حواله على
ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام الاعظم [illegible]
وارضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه [illegible] له هذا
طالبه ونوخاه وسميته المختار للفتوى لاني اخترت
اكثر الفقهاء وارتضاه وما حفظه جماعة من الفقهاء [illegible]
بينهم ذكروا [illegible] طلب مني بعض الاخوان [illegible]
رموزا تعرف بها مذاهب الفقهاء [illegible]
فاجبته الى طلبته [illegible] الى الحصول بغيته وبالله [illegible]
لكل اسم من اسماء العلماء ما يدل عليه من حروف الهجاء [illegible]
يوسف [illegible] ولمحمد [illegible] ولزفر [illegible] وللشافعي رحمهم الله [illegible]
والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة

فالمائع نجس حتى يطهر واذا وقع في ابار الفلوات البعر والروث
والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور
لا يفسدها واذا مات في البئر فارة او عصفورة او نحوه ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلاثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما اربعون الى ستين
وفي الادمي والكلب والشاة جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع الماء ويعتبر بكل بئر دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع الماء
نزح منها مائتا دلو الى ثلاثمائة **فصل** سؤر الادمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته فيتوضأ به ويتيمم عند
عدم الماء وبايهما بدأ جاز والله اعلم **باب التيمم**
من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف
عدو او عطش او عدم الة يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل
والحجر والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب
والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت

انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنته تسمية الله تعالى
وابتداء الوضوء والسواك والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا ومسح
جميع الراس مرة واحدة وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
ويستحب النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل خارج
من السبيلين وغير السبيلين ان كان نجسا وسال عن راس الجرح
والقيء ملء الفم لا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم واذا
اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والا لا والاغماء
والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا ينقض والنوم قائما
او راكعا او ساجدا او قاعدا ... لا ينقض والقهقهة
في الصلوة تنقض. فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
عن بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا ويوجبه
غيبوبة الحشفة في الفرج في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال
المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ

ومن ... الوضوء بالتيمم ثم وجد الماء لم يعده وان رآه في
خلال الصلوة توضأ واستقبل ولا يصلي بالتيمم الواجد ماء كافيا للوضوء
ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم
اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف
الفوت ولا لغيرها اذا خاف فوت الوقت به وينقضه نواقض الوضوء
والقدرة على الماء ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد
ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم وان طلبه من رفيقه فان منعه
منه تيمم ويشترط في التيمم الملك ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر من ثمن مثله ولا
يجمع بين الوضوء والتيمم ومن كان به جراحة غسل بدنه الا موضع ... لا

والله اعلم

باب المسح على الخفين

يجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس
والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاثة اصابع من اليد والسنة
ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق كبير
يبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل الصغار ويجمع خروق
كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى
الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض

الوضوء

ثيابه منيا

... شيئا او مذيا فعليه الغسل وعند الجمعة ... سنة . ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه . ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحايض والنفسا كالجنب . فصل تجوز الطهارة بالماء المطلق في نفسه المطهر لغيره كالمطر وما العيون والابار وان تغير بطول المكث . وتجوز بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان وما المد . ولا تجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما كالاشربة والخل وما الورد . وتعتبر الغلبة بالاجزا والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرا في عشر عمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف . واذا وقعت النجاسة في الما الجاري يجوز ان لم ير لها اثر جاز الوضوء منه . والاثر طعم او لون او ريح . وموت ما ليس له نفس سايلة في الما لا ينجسه وكذا ما ليس له نفس سايلة كالذباب وما عدا ما يفسد الما . والما المستعمل لا يزيل الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة . ويصير مستعملا اذا انفصل عن العضو . وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسته . وشعر الميتة وعظمها وحافرها وقرنها طاهر . فصل اذا وقع في البير ...

الوضوء . ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع . ومن مسح مسافرا ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك يتمم يوما وليلة . ومن مسح مقيما ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر . ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين . ويجوز على الجباير وان شدها على غير وضو فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح ... ويمسح على جميع العصابة وفرجتها ان ضرها حلها وكذا الجراحات والقروح . ومن على شقوق رجله دوا لا يصل الما تحته يجري الما على ظاهر الدوا والله اعلم

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المراة به بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها . وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي . وما تراه المراة من الالوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص . وكذا الطهر المتخلل في المدة . وهو يسقط عن الحايض الصلاة اصلا . ويحرم عليها الصوم فتقضيه . ويحرم وطيها ويكفر مستحله . ويستمتع بها ما فوق الازار . واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة . وان انقطع لعشرة جاز وطيها قبل الغسل . واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره . فصل المستحاضة ومن

ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح
الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤوا
فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم ويتوضؤون لصلاة أخرى والمعذور هو الذي
لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود وإذا زاد
الدم على أيام عادتها معروفة فالزائد عليها استحاضة وإذا ابتدأت
مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة

فصل

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لا حد لأقله وأكثره أربعون
يوما وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة
وإن لم يكن لها عادة فنفاسها أربعون والنفاس في التوأمين من
الأول والسقط إن استبان بعض خلقه ولد

باب الأنجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من
الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعا ووزنا
إن كان كثيفا والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب وكل
ما يخرج من بدن الإنسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة وكذلك
الروث والأخثاء وبول الفأرة والصغير أكل أو لم يأكل
والمني رطبه يغسل ويجزي الفرك في يابسه وإذا أصاب الخف
نجاسة لها جرم كالروث فجف فدلكه بالأرض جاز والرطب

وما

وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه إلا الغسل والسيف والمرآة
يكتفى بمسحهما فيهما وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها
جازت الصلاة عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول
الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور نجاسته مخففة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
إلا الدجاج والبط والإوز فنجاسته مغلظة وإذا انتضح عليه
البول مثل رؤوس الإبر فليس بشيء ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل
مائع طاهر كالخل وماء الورد فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها
ولا يضر بقاء أثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغلب
على ظن الغاسل طهارته ويقدر بالثلاث أو بالسبع وطهر الموسوس
وكذلك في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من
كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه والغسل أفضل فإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا
الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الخلاء والله أعلم

كتاب الصلاة

وقت الفجر إذا طلع الفجر
الثاني المعترض إلى طلوع الشمس ووقت الظهر زوال الشمس

إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغرب
الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض فيدخل وقت العشاء
وعندهما الحمرة وعليه الفتوى
والوتر حتى يطلع الفجر ولا يقدم العشاء على الوتر ويستحب الإسفار بالفجر
والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ويستحب الوتر في آخر
الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوله . ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم .

فصل لا تجوز الصلاة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها إلا عصر يومه
عند الغروب . ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
تغرب . ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا
إذا خرج الإمام يوم الجمعة ولا قبل صلاة العيد ولا يجمع بين صلاتين
في وقت واحد في حضر ولا سفر إلا بعرفة والمزدلفة والله أعلم .

باب الأذان

وصفته معروفة ولا ترجيع والإقامة
مثله وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في أذان الفجر بعد
الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وفي الإقامة قد قامت الصلاة مرتين
ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل
إصبعيه في أذنيه ويحول وجهه يمنة ويسرة بالصلاة والفلاح ويجلس

بين الأذان والإقامة إلا في المغرب ويكره التلحين في الأذان
وإذا قال حي على الفلاح قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلاة
كبروا وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر ويؤذن
للفائتة ويقيم ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ولا يتكلم في الأذان والإقامة
ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره أذان الجنب وإقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي ست فرائض
طهارة البدن من الأنجاس وطهارة الثوب وطهارة المكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت
سرته إلى تحت ركبته وكذلك الأمة وظهرها وبطنها وجميع بدن
الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان ومن
كان بمكة ففرضه إصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها ففرضها
جهتها ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وإن أخطأ فإن
علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ
أعاد وإلا فلا . وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة
وهو أن يعلم بقلبه أي صلاة هي ولا معتبر باللسان وإن كان مأموما
ينوي الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها

ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي ايماء وهو افضل من القيام

باب الافعال في الصلوة ينبغي للمصلي

ان يخشع في صلاته وان يكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد الدخول
في الصلاة كبر ورفع يديه يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يرفعهما
في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على شماله تحت سرته ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ويتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما
ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء وفي
الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت
ان كان ماموما لا يقرا ويخفي الامام والماموم امين واذا
اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر
ويسجد على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه
ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يكبر ويرفع
راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل ذلك في ال
الركعة الثانية سوى الاستفتاح والتعوذ فاذا رفع راسه فيها
من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى

ويتشهد

7

ويتشهد بها التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله عبده ورسوله ويقرا فيما بعد الاوليين فاتحة الكتاب
ويجلس في اخر الصلاة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك

فصل الوتر واجب وهو ثلث ركعات كالمغرب ويقرا في جميعها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا يقنت
في غيرها والقراءة فرض في الاوليين سنة في الاخريين وان سبح فيهما
ومقدار الفرض اية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث
ايات والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه
وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرا بقدر الحال ولا
يتعين شيء من القران لشيء من الصلوات ويكره تعيينه والجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلاة
ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع

او سبح

ولا يجوز إمامة النساء والصبيان للرجال ٥ ومن صلى مع واحد أقامه عن
يمينه فإن صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ٥ ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها معه فإذا
قامت إلى جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلاته ٥ ويكره حضورهن
الجماعات وأن يصلين جماعة فإن فعلن يقف الإمام وسطهن ولا
يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا القارئ بالأمي ولا المكتسي بالعريان
ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمتنفل
بالمفترض ٥ ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد ٥ ويجوز أن يفتح على إمامه
فإن فتح على غيره فسدت صلاته ٥ ومن حصر عن القراءة أصلا فقدم
غيره جاز ٥ وإن ... إمامة في العصر كتب ٥ **فصل** يكره
للمصلي أن يعبث أو يفرقع أصابعه أو يتخصر أو يعقص شعره أو يسدل
أو يكف ثوبه أو يقعي أو يلتفت أو يتربع بغير عذر أو يقلب الحصى
إلا لضرورة أو يرد السلام بلسانه أو بيده أو يتمطى أو يتثاءب أو يغمض
عينيه أو يعد التسبيح والآيات ٥ ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة ٥ وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ في المصحف فسدت
صلاته ٥ وكذلك إذا أن أو تأوه أو بكى بصوت إلا أن يكون

من ذكر الجنة أو النار ٥ وإن سبقه الحدث توضأ وبنى
والاستئناف أفضل ٥ وإن كان إماما استخلف ٥ وإن جن أو نام
فاحتلم أو أغمي عليه استقبل ٥ وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم فإن تعمد الحدث تمت صلاته ٥ **فصل** ويقضي الفائتة إذا
ذكرها كما فاتت سفرا أو حضرا ٥ ويقدمها على الوقتية إلا
أن يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان
وخوف فوت الوقتية ٥ وإن تزيد على خمس وإذا سقط لا يعود
وإنما يقضي الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر إذا فاتت معها ٥ ولا يقضي
قبل الظهر يقضيها بعدها ٥

باب النوافل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ٥ ويستحب أن
يتطوع قبل العصر أربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء أربعا ٥
وبعدها أربعا ٥ ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ٥
ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء ٥ وإن أفسده فأتم بعد لغير
عذر جاز ويكره ٥ وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست
أو ثمان ٥ ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان أو أربع والأفضل

فيهما الا الربع وطول القيام افضل من كثرة السجود. والقراءة
واجبة في جميع ركعات النفل. فصل التراويح سنة مؤكدة
فيستحب ان يجتمع الناس في كل ليلة من رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر
بجماعة الا في رمضان. ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة
ختم القرآن في التراويح مرة واحدة. والافضل في السنن المنزل الا
التراويح. فصل صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة
فيصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس
وحدانا ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس. وفي
خسوف القمر يصلي كل واحد وحده وكذا في الظلمة والريح والخوف
العدو. فصل صلاة في الاستسقاء لا كن فيه الدعاء
والاستغفار وان صلوا وحدانا جاز ويخرجون ثلثة ايام ولا
يخرج معهم اهل الذمة والله اعلم. باب سجود
السهو ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب
اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت به
او عكس او لا يلزم الترك ذكرا الا القراءة والتشهد والقنوت

ويكره ا

وتكبيرات العيدين. وان قرأ في القعود او الركوع يسجد
للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يسجد. ومن سها مرارا
تكفيه سجدتان. واذا سها الامام يسجد المأموم والا فلا
وان سها المؤتم لا يسجدان. والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي
ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو. وان سها عن
الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد. فان سجد ضم اليها سادسة وصارت
نفلا. وان قعد مقدار التشهد فقام عاد وسلم. وان سجد في
الخامسة ثم قام فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان له نافلة
ويسجد للسهو. ومن شك كم صلى وهو اول ما عرض له
فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على الظن فان لم يكن له ظن بنى
على الاقل والله اعلم. باب سجود التلاوة
وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق. وشرائطها كشرائط
الصلاة ويقضي. فان تلاها الامام سجدها والمأموم وان تلاها المأموم
لم يسجدا اصلا. فان سمعها [illegible] سجدها بعد الصلاة. ومن تلاها

في الصلاة ولم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في
مكان كفته سجدة فاذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع
رأسه والله اعلم

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان عجز عنهما فان
رفع الى رأسه شيء يسجد عليه ان خفض رأسه جاز والا لا
ان عجز عن القعود اومأ مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع و
السجود وقدر على القيام اومأ قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة
ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه واذا صلى بعض صلوته قائما
ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام
بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمي
عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك
ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا والله اعلم

باب صلوة المسافر

وفرضه في كل
رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي
البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او
ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك

فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر
والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير
مقيما بالنية الا العسكر اذا دخلوا دار الحرب او حاصروا موضعا
ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة وان نوى ان يقيم
موضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض
قصرا واتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج
الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان امه سلم على
ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء والله اعلم

باب صلوة الجمعة

ولا تجب الا على
الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في مصر او
مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد
من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة
يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا
ولا بد من جماعة واقلهم ثلاثة والامام ومن لا تجب عليه الجمعة
اذا صلاها اجزأته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر
يوم الجمعة لغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة بطل

طهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم
الجمعة جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة اشتغل الناس
واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة
فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
فاذا تم الخطبة اقاموا والله اعلم

باب صلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها
كشرائطها الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل
ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الى
المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر وان لم يخطب اساء وجازت
الصلاة وان شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد
ولا يصلوها بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا
انه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها
كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم

يصلها

يصلها اول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه
سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات
في جماعات الرجال المقيمين بالامصار من عقيب صلوة الفجر يوم عرفة
الى عقيب صلوة العصر اول يوم النحر والله اعلم

باب صلوة الخوف

وهو ان يجعل الامام الناس طائفة امام العدو
وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وفي ركعتين ان كان مقيما ويمضي
الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم
وحده ويذهبون وتأتي الطائفة الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب
فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون
الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

وتجوز
فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في
الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز
الا من جعل ظهره الى الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة

منه جاز ... صلوته إن لم يكن في جانبه ۝ باب
الجنائز ومن احتضر وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن
الشهادة فإذا مات شد لحيه وغمض عينيه ۝ ويستحب تعجيل دفنه
ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا
ويستر عورته ويوضأ للصلوة إلا المضمضة والاستنشاق ويغلى
الماء بالسدر أو بالحرض إن وجد ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير
تسريح ۝ ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على
شقه الأيسر فيغسل كذلك ثم يجلس ويمسح بطنه فإن خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفن وسنته ثلثة أثواب بيض نحو
قميص وإزار ولفافة وهذا كفن السنة بغير كم ولا دخريص من المنكب
إلى القدم ۝ ويوضع على الإزار وهو من القرن إلى القدم ويعطف
عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من
القرن إلى القدم ۝ فإن اقتصر على إزار ولفافة جاز ولا
يقتصر على واحد إلا عند الضرورة ويعقد الكفن إن خاف انتشاره
ولا يكفن إلا بما يجوز له لبسه ۝ وكفن المرأة كذلك وتزاد خمار
وخرقة تربط فوق ثدييها ۝ فإن اقتصر على ثوبين وخمار جاز ويجعل

شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة ۝ فصل
الصلوة عليه فرض كفاية ۝ وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الأولياء الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه
يقدم على الابن وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان أو نائبه
فإن صلى الولي ليس لغيره أن يصلي بعده ۝ وإن دفن من غير صلوة صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ۝ ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل
والمرأة ۝ والصلوة أربع تكبيرات لا ترفع يديه فيها ويحمد الله
تعالى بعد الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا ومشفعا
ولا قراءة فيها ولا تشهد ۝ ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سمي
وغسل وصلي عليه ۝ وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه ۝ وإذا حملوه
على سريره أخذوا بقوائمه الأربع وأسرعوا به دون الخبب ۝
فإذا وصلوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع على الأرض
والمشي خلف الجنازة أولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويوجه إلى القبلة ويسجى قبر المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال

التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب وأن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده ٭ وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في حفرة ولا يدفعه إلى أهل دينه والله أعلم

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون أو وجد في المعركة جريحا أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فإنه لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فإن أكل أو شرب أو تداوى أو أوصى بأمور الدنيا أو باع أو اشترى أو صلى أو حمل من المعركة حيا أو آوته خيمة أو عاش أكثر يومه غسل والمقتول حدا أو قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم ٭ والله أعلم

كتاب الزكوة

ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصابا حوليا فارغا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما ناميا في طرفي الحول ٭ ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء ٭ ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها ٭ ولا زكوة في المال الضمار ٭ وتجب

في المستفاد المجانس ويضم بسببه مع الأصل ٭ وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول ٭ وإن هلك بعضه سقطت حصته ٭ ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ٭ ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لنصب جاز

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول ٭ والإبل تتناول البخت والعراب والبقر تتناول الجواميس أيضا والغنم للضأن والمعز ٭ فصل ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة ٭ وفي الخمس شاة ٭ وفي العشر شاتان ٭ وفي خمس عشرة ثلاث شياه ٭ وفي عشرين أربع شياه ٭ وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية ٭ وفي ست وثلاثين بنت لبون ٭ وهي التي طعنت في الثالثة ٭ وفي ست وأربعين حقة ٭ وهي التي طعنت في الرابعة ٭ وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة ٭ وفي ست وسبعين بنتا لبون ٭ وفي إحدى وتسعين حقتان ٭ إلى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وخمس

وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وستين [وثمانين] ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وسبعين أربع حقاق إلى مائتين ثم يستأنف أبدا كما استؤنفت بعد المائة والخمسين

فصل ليس في أقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وفي الأربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الرابعة وما زاد فحسابه إلى ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا أبدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع

فصل وليس في أقل من أربعين شاة صدقة وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وأدنى ما يتعلق به الزكوة ويوجد في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة

فصل ومن كانت له خيل سائمة ذكور وإناث أو إناث فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والمعلوفة ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل إلا أن يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أدنى منه واحد الفضل أو أعلى منه ورد الفضل والله أعلم

باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان نصابا ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا لا زكوة فيه نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة فإن كان للغش فهي عروض وإن كانت للفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض إلا أن تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من أحدهما وتضم قيمتها إليهما والله أعلم

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر قل أو كثر إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية نصف العشر ولا شيء في التبن والسعف ولا يحتسب مؤنته والخراج عليه وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر والأرض العشرية إذا اشتراها الذمي صارت خراجية والخراجية

كاللؤلؤ والعنبر

لا يُعشَّر عنده أصلاً ولا شيء فيما يُستخرج من البحر ولا ما وجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو قال أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صُدِّق في ذلك في السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير والله أعلم

باب المعدن

مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج فخمسه فيء والباقي له وإن وجده في داره فلا شيء فيه وفي أرضه روايتان وإن وجده حربي في دار الإسلام فهو فيء ومن وجد كنزاً فيه علامة المسلمين فهو لقطة وإلا فخمسه فيء والباقي له إن لم يكن للأرض مالك وإن كان فالباقي لأقصى مالك يعرف لها

باب مصارف الزكاة

وهو الفقير وهو الذي له أدنى شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك

١٥

رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك أن يعطي جميعهم وله أن يقتصر على أحدهم ولا يدفعها إلى ذمي ولا غني ولا إلى غني صغير ولا مملوكه ولا إلى من بينهما قرابة ولادة أعلى أو أسفل أو زوجته ولا إلى مكاتبه ولا إلى هاشمي وإن أعطى فقيراً واحداً نصاباً جاز ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً ولو دفعها فظن أنه ابنه أو أنه أجزأه وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلده والله أعلم

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفاراً لا غيره وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاع شعير أو دقيقه أو تمر أو زبيب أو قيمة ذلك والصاع ثمانية أرطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر يوم الفطر فإن قدمها جاز وإن أخرها فعليه إخراجها وإن كان للصغير مال أخرج منه والمجنون كالصبي والله أعلم

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداءً

وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب. وما سواه نفل
وصوم العيدين وأيام التشريق حرام. وصوم رمضان والنذر
المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية
النفل. والنفل يجوز بنية من النهار. ويجوز صوم رمضان بنية
واجب آخر وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل والمسافر
المريض في رمضان إن صح واجبا آخر وقع عنه ولا يقع عن رمضان
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم
الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس. والنية أن يعلم بقلبه أنه يصوم. ويجب أن يلتمس الناس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه
صاموا وإن غم عليهم أكملوا ثلثين يوما وإن كان بالسماء علة أو غبار
قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمرأة في ذلك سواء. وإذا
رد القاضي شهادته صام فإن أفطر قضى ولا كفارة عليه. ولا
يفطر إلا مع الناس. وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة جمع يقع
العلم بخبرهم. وفي رواية الشهر. وإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع. ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا ويلتمس
هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان فمن رآه وحده

لم يفطر وإن كان بالسماء علة قبلت شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وإن لم يكن بها علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال.

فصل

ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدا أو أكل أو شرب عمدا أو
دواء وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر وإن
جامع فيما دون السبيلين أو بهيمة أو قبل أو لمس فأنزل أو احتقن أو
استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى
جوفه أو ابتلع الحديد أو استقاء ملأ فيه أو تسحر ظانه ليلا
والفجر طالع أو أفطر ظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا
غيره. وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو نام فاحتلم أو نظر
إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو اكتحل أو قبل أو اغتاب أو غلبه القيء أو
أقطر في إحليله أو دخل في حلقه غبار أو ذباب أو أصبح جنبا لم يفطر
وإن ابتلع طعاما ما بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا. ويكره
للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه.

فصل

ومن خاف المرض أو زيادته أفطر. والمسافر صومه أفضل
وإن أفطر جاز وإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما وإن صح أو أقام لزمهما
القضاء بقدره. ويقضيان بلا إطعام عنهما لكن متتابعا كالفطر
والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو أنفسهما أفطرتا وقضتا لا

غيره والشيخ الفاني لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن

الشهر كله فلا قضاء عليه وإن أفاق بعضه قضى ما فاته وإن

أغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء

وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر

في بعض النهار أمسكا بقيته وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق

فإن جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول لا غير ومن نذر صوم يومي

العيدين وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها أجزأه

والله أعلم

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز أقل من يوم وهو اللبث في المسجد

جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا تخرج إلا

لحاجة الإنسان والجمعة فإن خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره

له الصمت ولا يتكلم إلا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه

فإن جامع ليلًا أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا بطل ومن أوجب على نفسه

اعتكاف أيام لزمه بلياليها متتابعة وإن نوى الأيام خاصة صدق

ويلزم بالشروع والله أعلم

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد

والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فاضلًا عن حوائجه الأصلية

ونفقة عياله إلى حين يعود ويكون الطريق آمنًا ولا تحج المرأة إلا بزوج

أو محرم إذا كان سفرًا ونفقة المحرم عليها ويحج معه حجة الإسلام

بغير إذنه وحجهما ووقته وقت شوال وذو القعدة

وعشر من ذي الحجة ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز

والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين

ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي

أن يجاوز الميقات إذا أراد دخول مكة فإن جاوز بغير

إحرام فعليه شاة فإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيًا أو عاد

فأحرم منه سقط الدم ولو عاد بعدما استلم الحجر وشرع في الطواف

لم يسقط وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل ومن كان داخل الميقات

فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

وإذا أراد أن يحرم يستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته

ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزارًا أو رداء جديدين أبيضين وهو

أفضل ولو لبس ثوبًا واحدًا يستر عورته جاز ويتطيب إن وجد ويصلي

ركعتين ويقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأه

ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك فإذا نوى ولبى فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق والجدال

ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ...
ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل رأسه بالخطمي ولا
يقتل صيد البر ولا يشير إليه ولا يدل عليه ويجوز له قتل البراغيث
والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب
والحدأة وسائر السباع إذا صالت عليه ولا يقتل القمل ولا يكسر
البيض ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الإبل والبقر
والغنم والدجاج والبط الأهلي ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان ويقاتل
عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو
هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار

فصل

فإذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر فاستقبله
وكبر ورفع يديه كالصلاة وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي
مسلما أو يستلمه أو يشير إليه ثم يطوف طواف القدوم وهو
سنة لا فرض فيبتدئ من الحجر إلى جهة باب الكعبة فيطوف بالبيت
سبعة أشواط من وراء الحطيم يرمل في الثلاثة الأول ثم يمشي على
هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين

في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فإذا بلغ إلى الميل الأخضر
سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا وهذا
شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية إلى منى فيبيت بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فإذا زالت الشمس توضأ أو
اغتسل فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت
الظهر وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف في عرفات
رافعا يديه يبسطهما يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف إلا
بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني
من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة ويأخذ
إليها من الطريق سبع حصيات كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة
فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم
يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ثم

يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع
حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع أول حصاة ثم يذبح إن شاء ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل وحل له كل
شيء إلا النساء ثم يمضي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من
غده أو بعده فإن أخره عنها لزمه شاة وكذلك إن أخر الحلق عنها
وهو ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها
وصفته أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي
بعدها وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء
فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الأولى والثانية ويرفع يديه
ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع إن أقام وإن نفر
إلى مكة سقط عنه رمي يوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فإذا
نفر إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فإذا
أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر سبعة أشواط لا رمل
فيه ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم فيشرب
ويتنفس ثم يأتي باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر
فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة

ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد وإن
لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم . ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه وهو لا يعلم بها
أجزأه عن الوقوف . والمرأة كالرجل إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط
ولا تستلم الحجر إذا كان زحام . ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت
كالرجل إلا أنها لا تطوف . وإذا حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر .

فصل العمرة

سنة وهي الإحرام والطواف والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ويقطع التلبية في أول الطواف

باب التمتع

وهو أفضل من الإفراد . وصفته
أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل
ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله أفضل ويفعل كالمفرد ويرمل
ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع . فإن لم يجد صام ثلاثة أيام
آخرها يوم عرفة . فإن صامها قبل ذلك وهو غير محرم بالحج جاز
وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج فإن لم يصم الثلاثة لم يجز إلا الدم .
وإن شاء أن يسوق الهدي وهو أفضل أحرم وساق وفعل ما ذكرنا

إلا أنه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا وإذا حلق يوم النحر
حل من الإحرامين وذبح دم التمتع وليس لأهل مكة ولمن داخل
الميقات تمتع ولا قران وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم
يكن ساق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لم يبطل والله أعلم

باب القران

وهو أفضل من التمتع وصفته
أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول اللهم إني أريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم
للقدوم فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
فإن لم يجد صام كالمتمتع وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه
إلى عرفات ووقف بها بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

باب الجنايات

إذا طيب المحرم عضوا أو لبس المخيط أو غطى رأسه يوما أو حلق
ربع رأسه أو موضع المحاجم أو إبطيه أو أحدهما أو العانة أو
الرقبة أو قص أظافير يديه أو رجليه أو واحدة منها أو طاف
للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا أو أفاض من عرفة قبل
الإمام أو ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها أو طواف
الصدر أو أربعة منه أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة أو رمي

الجمار

الجمار كلها أو يوم واحد أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه
شاة وإن طيب أقل من عضو أو غطى رأسه أو لبس أقل من يوم أو
حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أظافير أو خمسة متفرقة
أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك ثلاثة أشواط من طواف
الصدر أو واحدة من الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع من بر أو
طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والأولى أن يعيد ولا شيء عليه
وإن طيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة
أصوع من طعام على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام ومن جامع
في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في حجه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء وإن جامع بعد
الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجه وإن جامع بعد الحلق أو
قبل أو لمس لشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف
أربعة أشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وإن
جامع بعد أربعة أشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي
سواء

فصل

إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله
فعليه الجزاء والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء والجزاء
أن يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد أو في أقرب المواضع منه

إن شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وإن شاء طعاما فتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، وإن
فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما، ومن جرح
صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه، وإن نتف
ريش طائر أو قطع قوائم صيد أو كسر بيضه فعليه قيمته، ومن قتل
قملة أو جرادة تصدق بما شاء، وإن ذبح صيدا فهو ميتة وله أن يأكل ما
اصطاده حلال إذا لم يعنه، وكل ما على المفرد فيه دم على القارن
فيه دمان والله أعلم.

باب الإحصار

للمحرم إذا أحصر لعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة
أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ويتحلل، والقارن يبعث شاتين
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر، وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة، فإذا [illegible] زال الإحصار
فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي، وإن
قدر على أحدهما دون الآخر تحلل، ومن أحصر بمكة عن الوقوف
وطواف الزيارة فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

باب الحج عن الغير

ويجوز الحج عن الميت وعن العاجز عنه عجزا مستمرا إلى الموت، ومن حج
عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان، ويجوز حج
الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم أولى، ودم المتعة
والقران والجنايات على المأمور، ودم الإحصار على الآمر، فإن جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة، وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو
الورثة، ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو أن يكون الراحلة
ويحج عن الميت من منزله فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ، وكذلك
إذا مات في طريق الحج وأوصى.

باب الهدي

وهو من الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز ما دون الثني إلا الجذع
من الضأن، ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم
النحر، ويأكل منها، ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها
ولا يذبح الجميع إلا في الحرم، والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة القصاب منها
ولا يجوز العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك و
العجفاء التي لا تنقي ومقطوعة الأذن والذنب، فإن ذهب
البعض إن بقي أكثر الثلث يجوز، ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء، ولا يركب الهدي إلا عند الضرورة، فإن نقص بركوبه
ضمنه، وإن كان لها لبن لم يحلبها فإن حلبها تصدق به، إن

شاة هديًا وعطب في الطريق وإن كان تطوعًا فليس عليه غيره . وإن كان واجبًا صنع به ما شاء وعليه بدله . ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها . والله أعلم .

باب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله بعت واشتريت وبكل لفظ يدل على ما في معناهما وبالتعاطي . فإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد . وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب . فإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة . ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة . ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد . ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلًا ووزنًا ومجازفة . ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد . ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها . والثياب كالغنم فإن سمى جملة القفزان جاز والغنم بخلاف ذلك في الجميع . ومن باع دارًا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع . وكذلك الشجر في بيع الأرض ولا يدخل الزرع والثمر إلا بالتسمية . ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها وبشرط قطعها في الحال . ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالًا

معلومة . ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره . ويجوز بيع الطريق وهبته . ولا يجوز ذلك في المسيل . ومن اشترى سلعة بثمن سلمه أولًا إلا أن يكون مؤجلًا . وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن سلما معًا . ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار . ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن . ومن باع بثمن حال ثم أجله صح . وكل دين حال يصح تأجيله إلا القرض . ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض . ومن ملك جارية حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة أو شهر أو وضع الحمل . ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع وأهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير . ويجوز بيع الأخرس وشراؤه وعقوده بالإشارة المفهومة . ويجوز بيع الأعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجسه المبيع أو شمه أو ذوقه وفي العقار بوصفه .

فصل

الإقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث . ويجوز بمثل الثمن الأول . فإن شرط أقل أو أكثر أو أجلًا أو جنسًا آخر فهي بالأول لا غير . وهلاك المبيع يمنع منها . وهلاك بعضه يمنع بقدره . وهلاك الثمن لا يمنع . والله أعلم

باب الخيار

خيار الشرط جائز

للمتبايعين أو لأحدهما مدة معلومة ثلاثة أيام فما دونها. ومن له الخيار لا يفسخ إلا
بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته. وجاز الشرط [illegible].
ومن اشترى عبدا على أنه خباز وكان بخلافه فإن شاء أخذه بجميع الثمن وإن
شاء رده. وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه. وخيار المشتري يخرجه
ولا يدخله في ملكه. ومن شرط الخيار لغيره جاز. ويثبت لهما
ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضى كالركوب والوطء
والعتق ونحوه.

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية
ومن باع ما لم يره فلا خيار له. ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود
كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه
فإن تصرف فيه تصرفا لازما أو تعيب في يده أو تعذر رد بعضه
أو مات بطل الخيار. ولو رأى بعضه فله الخيار إذا رأى باقيه
وما تعرض بالأنموذج فرؤية بعضه كرؤية كله. ومن باع ملك غيره
فالمالك إن شاء رده وإن شاء أجاز إن كان المبيع والمتبايعان بحالهم

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما أوجب نقصان الثمن
عند التجار فهو عيب. وإذا اطلع المشتري على عيب إن شاء أخذ
المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده. والإباق والسرقة والبول في الفراش
ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد
به إلا أن يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض
والاستحاضة عيب والنتن والكفر والجنون عيب فيهما. والبخر
والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام. وإن وجد المشتري
عيبا وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب الأول ولا يرده إلا
برضا البائع. وإن صبغ الثوب أحمر أو خاطه أو لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع أخذه. وإن مات العبد أو أعتقه
رجع بنقصان العيب. وإن قتله أو أكل الطعام لم يرجع. ومن
شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلا. وإذا باعه المشتري ثم
رد عليه بعيب إن قبله بقضاء رده على بائعه وإلا فلا. ويسقط
الرد بما يسقط به خيار الشرط.

باب البيع الفاسد

وإنه يفيد الملك بالقبض ويجب الفسخ ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين قائمة. وإذا باعه المشتري
نفذ بيعه. والباطل لا يفيده ويكون أمانة. وبيع الميتة والدم
والخمر والخنزير والحر وأم الولد والمدبر و[illegible] و[illegible]
ومنه وذكيه باطل. وبيع المكاتب باطل إلا أن يجيزه فيجوز. وبيع
السمك والطير قبل صيدها والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف ... من

ثوبين وصبرة الغاصب والقفا الحجر والملك منه والمنابذة والملامسة
والمحاقلة وبيع عبد على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر وجارية
لا حملها أو على أن يستولدها المشتري أو يعتقها أو يستخدمها
البائع ويعرضه المشتري درهما وثوب على أن يخيطه البائع فاسد
ولا يجوز بيع النحل إلا مع الكوارات ولا دود القز إلا مع القز
والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
إذا جهلا ذلك فاسد والبيع إلى الحصاد والقطاف والدياس
وقدوم الحاج فاسد فإن أسقط الأجل قبله جاز البيع ومن
جمع بين عبد ومدبر أو عبد الغير جاز في عبده بحصته ويكره
البيع عند أذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم
أخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين أو
صغيرا وكبيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق
بينهما ولا بأس إن كانا كبيرين

باب التولية

التولية وهي بيع بمثل الثمن والمرابحة بزيادة والوضيعة
بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثليا أو يملك
المشتري ويجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ
والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق ولا يضم
نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم فإن علم بخيانة
في التولية أسقطها من الثمن وهو بالخيار في الوضيعة
وفي المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده

باب الربا

وعلته الكيل والوزن مع الجنس
فإذا وجدا حرم التفاضل والنساء وإن عدما حلا وإن
وجد أحدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال
الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص
بكيله فهو كيلي أبدا وما ورد بوزنه فهو وزني أبدا وما لا
نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز
بيع فلس بفلسين بأعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا
بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع
الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج
إلا بطريق الاعتبار ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب
ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به
المقرض أمن الطريق

باب السلم

كلما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا فلا وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف
والأجل والقدر ومكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة
وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض
رأس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجوهر
ولا في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده ويصح في السمك
المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز
في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن إذا عين الملبن ولا
يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في رأس المال قبل القبض وإذا
استصنع شيئا جاز استحسانا وله فيه خيار الرؤية وللصانع
بيعه قبل الرؤية وإن ضرب له أجلا صار سلما والله أعلم

باب الصرف

وهو بيع جنس الأثمان بعضها
ببعض فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا
بمثل ولا اعتبار بالصياغة والجودة فإن باعهما مجازفة ثم
عرف التساوي في المجلس جاز وإلا فلا والمعتبر في الدراهم والدنانير
الغلبة كما في الزكاة فإن تساويا فهما كالجياد وفي الصرف
كذلك الغش ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا أو مجازفة
ومقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن
أكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق
وإن باع إناء فضة أو قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار
شركة بينهما فإن استحق بعض الإناء فإن شاء المشتري أخذ الباقي
بحصته وإن شاء رد وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته ولا خيار له ويجوز
البيع بالفلوس وإن كانت كاسدة عينها وإن كانت نافقة
لم يعينها فإن باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن أعطى صيرفيا
درهما وقال أعطني به فلوسا ونصف درهم إلا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة إلا في العقار
إذا ملك بعوض هو مال وتجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد
وتملك بالأخذ والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس
المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس وإذا
علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يشهد في مجلس علمه على الطلب
فإن لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على البائع إذا
كان المبيع في يده أو على المشتري أو عند العقار ثم لا
يسقط بالتأخير وإذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم

سأل الحاكم المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به
أو قامت عليه بينة أو نكل عن اليمين أنه ما يعلم به سأله القاضي
أيضا عن الشراء فإن اعترف به أو قامت عليه بينة أو نكل عن اليمين
أنه ما ابتاع أو ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة
وللشفيع أن يخاصم البائع إذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله أن يخاصم وإن لم يحضر
الثمن فإذا قضي له لزمه إحضاره والوكيل بالشراء خصم في الشفعة
حتى يسلم إلى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن إن كان مثليا وإلا
فقيمته وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع
وإن حط النصف ثم النصف أخذها بالنصف الأخير وإن حط الكل
لا يسقط وإن زاد في الثمن لا يلزم الشفيع وإن اختلفا في الثمن
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل

وتبطل الشفعة بموت الشفيع وبتسليمه الكل أو البعض وبصلحه
عن الشفعة بعوض وببيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة له
وبضمان الدرك عن البائع وبمساومته المشتري بيعا أو إجارة ولا
تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البائع وله لوكيل المشتري

الشفعة

الشفعة وإذا قيل للشفيع إن المشتري فلان فسلم ثم تبين
أنه غيره فله الشفعة وإذا قيل له إنها بيعت بألف ثم تبين أنها
بيعت بأقل أو بمكيل أو موزون فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في
إسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة
في السهم الأول لا غير وإن اشترى بثمن ثم دفع عنه ثوبا أخذها
بالثمن وإن اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع إن شاء أخذها حالا وإن شاء
بعد الأجل ثم أخذ الدار وإذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري
فيها فإن شاء أخذها بالثمن وبقيمة البناء وإن شاء كلف المشتري
قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحق رجع بالثمن لا غير وإذا خربت
الدار أو جف الشجر فالشفيع إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء
ترك وإن اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع وإن جذه المشتري
نقص حصته من الثمن والله أعلم

كتاب الإجارة

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من
كون المنافع والأجرة معلومة وما جاز ثمنا صلح أجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال
وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع
الأرضين أو بالتسمية كصبغ الثوب أو بالإشارة كحمل هذا الطعام

وإذا استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكن فيها من شاء ويعمل فيها
ما شاء إلا القصارة والطحن. وإن استأجر أرضا للزراعة بين ما
يزرع فيها أو يقول على أن أزرع ما شئت. وهكذا إن ركوب
الدابة ولبس الثوب إلا إذا ركب أو لبس واحد تعين. وإن
استأجر أرضا للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة
فإن كانت تنقص بالقلع تغرم له الموجر قيمة ذلك مقلوعا. وإن
كانت لا تنقص يتوقف على رضاه أو يتراضيان فتكون الأرض لهذا
والبناء لهذا. والرطبة كالشجر. والزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته.
وإن سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله أن يحمل ما هو مثله
أو أخف كالشعير وليس له أن يحمل أثقل كالملح. وإن سمى قدرا
من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا. وإن زاد على المسمى
فعطبت ضمن بقدر الزيادة. وإن استأجرها ليركبها فأردف آخر ضمن
النصف وإن ضربها فعطبت ضمنها.

فصل

الأجير المشترك
كالصباغ والقصار لا يستحق الأجرة حتى يعمل والمال أمانة في يده لا
يضمن إلا أن يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل من شده ونحوه. ولا يضمن آدمي من سقط من
الدابة أو غرق في السفينة بانقطاع حبلها. ولا ضمان على الفصاد

والبزاغ إلا أن يجاوز الموضع المعتاد. والخاص كالمستأجر شهرا
للخدمة أو لرعي الغنم ويستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل
ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله. ومن استأجر عبدا فليس له أن يسافر
به إلا أن يشترطه. والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه أو
باشتراط التعجيل أو بتعجيلها. وإذا استلم العين المستأجرة فعليه الأجرة
وإن لم ينتفع بها فإن غصبت منه سقطت الأجرة. ولرب الدار أن يطالب
بأجرة كل يوم. والجمال بأجرة كل مرحلة. ولا يطالب القصار والخياط
حتى يفرغ من عمله. وتمام الخبز إخراجه من التنور. والطبخ غرفه. وضرب
اللبن إقامته. ومن لعمله أثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الأجرة
فإن حبسها فضاعت لا شيء عليه. ومن لا أثر لعمله كالحمال ليس له ذلك.
ولو شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره. وإن قال
إن سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين فأي
العملين عمل استحق المسمى.

فصل في الإجارة الفاسدة

أجر المثل لا يزاد على المسمى. استأجر دارا كل شهر بدرهم صح في
شهر واحد إلا أن يسمي شهورا معلومة. فإن سكن ساعة في
الشهر الثاني صح. وكذا كل شهر سكن في أوله. ومن استأجر
جملا ليحمل عليه محملا إلى مكة جاز وله المعتاد من ذلك. وإن

استأجر جملا ليحمل زادا فأكل منه له أن يرد عوضه. ويجوز استيجار الظئر بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فإن حبلت منه فلهم أن يفسخوا الإجارة وعليها إصلاح طعام الصبي. ولا يجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه. وقيل يجوز على التعليم والإمامة في زماننا وعليه الفتوى. ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس. ويجوز أجرة الحمام والحجام. ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما ببعض منه فهو فاسد. فإن أمره أن يخيطه قباء فخاطه قميصا فالقول لصاحب الثوب. فإذا اختلف مع الخياط فأراد خياطته بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول لصاحب الثوب. وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو ماء الرحى أو مات أحد العاقدين وقد عقدها لنفسه انفسخت. وتفسخ الإجارة بالعذر كمن استأجر حانوتا ليتجر فيه فأفلس أو آجر شيئا ثم لزمه دين فلا مال له سواه أو استأجر دابة للسفر فبدا له وإن بدا للمكاري فليس بعذر.

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه كالدين. ولا يتم إلا بالقبض أو بالتخلية. وقبل ذلك للراهن إن شاء سلم وإن شاء لا. ولا يصح إلا محوزا مفرغا

مميزا. فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه. ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه. ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل أمانة. وإن كان أقل سقط من الدين بقدره. وتعتبر القيمة يوم القبض. وإن أودعه لم يتغير فيه ضمنه بجميع قيمته. ونفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن (وكذا الخراج) ونماؤه له ويصير رهنا مع الأصل. إن هلك هلك بغير شيء. فإن بقي وهلك الأصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمتها يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض. وسقط حصة الأصل. وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين (عند الثلاثة خلافا [illegible]). وأجرة مكان الحفظ على المرتهن. فله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله. وليس له أن ينتفع بالرهن. فإن أذن له الراهن فهلك حال الاستعمال هلك أمانة. ويصح رهن الدراهم والدنانير فإن رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين. وكذلك كل مكيل وموزون. ويصح برأس المال وبدل الصرف (وبالمسلم فيه) فإن هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم فصار مستوفيا. وإن افترقا والرهن قائم بطلا. ويصح بالدين الموعود فإن هلك هلك بما سمى. ومن اشترى شيئا على أن يرهن بالثمن شيئا معينا فامتنع لم يجبر والبائع إن شاء ترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يعطيه الثمن حالا أو

صورة الزيادة والدين [illegible] على الراهن [illegible] بالأول [illegible]

يعطيه ثمنها مثل الاول . وان رهن عبدين بدين فقضى حصة الثمن
احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين
جاز والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه . فان اوفى احدهما
فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وإن
كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه ليقضي الدين

فصل

فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين إن كان
حالا والا اخذ قيمة العبد . وان كان معسرا استسعى العبد في الاقل
من قيمته والدين ويرجع بها على المولى وان استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن
يضمنه قيمته ويكون رهنا مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان
اعاره المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه . وان وضعاه على
يد عدل فليس لاحدهما اخذه وهلاكه من ضمان المرتهن ويجوز ان
يوكل المرتهن وغيره ببيع الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم يعزله
الراهن ولا بعزله . واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك . ومن استعار شيئا
ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص .

كتاب القسمة

ينبغي للامام [illegible]

كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت
كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيهما احكام ما يثبت
في البيع . واذا طلب احد الشريكين القسمة وامتنع الاخر اجبر
القاضي الاخر ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم جاز
ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال او يقدر له اجرا
ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم . ولا يجبر الناس على
احد ولا يترك القسام يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من
القاضي قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة
على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه بقولهم . وان
ادعوا في العقار الشراء ومطلق الملك قسمه باعترافهم . وان
حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم
وارث غائب قسمه بينهم الا ان يكون العقار في يد الغائب . وفي
الشراء لا يقسمه حتى يحضر الجميع . وان حضر وارث واحد لم يقسم
واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسمه
وان كانوا يتضررون لا يقسم الا برضا الكل وان كان ينتفع
احدهم قسم بطلبه ولا تقسم الجواهر والرقيق والحمام والحائط

والبئر والرحى إلا بتراضيهم. ويقسم كل واحد من الدور والأراضي والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد رحمه الله يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة إلا بتراضيهم.

فصل ينبغي للقاسم أن يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم أخذه وليس لأحدهم الرجوع. وإذا قسم القاضي أو نائبه فإن كان في نصيب أحدهم مسيل أو طريق لغيره لم يشترط فإن أمكنه صرفه عنه صرفه وإلا فسخت القسمة. وإذا شهد على القسمة عليهم ثم ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل إلا ببينة. ويقبل شهادة القاسمين على ذلك. فإن قال قبضته ثم أخذ مني فيشبه أو من حصته. وإن قال ذلك قبل الإشهاد تحالفا وفسخت القسمة. وإن استحق بعض نصيب أحدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه.

فصل المهايأة جائزة استحسانا ولا يبطل بموتهما ولا بموت أحدهما ولو طلب أحدهما ... فيتهايآن في دار واحدة بأن يسكن كل منهما طائفة أو واحد العلو والآخر السفل وله إجارة ما أخذ عليه. ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل

واحد

واحد واحدا. فإن شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز. ولا يجوز في غلة عبد أو عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم وأولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما. ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة. والله أعلم.

كتاب أدب القاضي

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات. والأولى أن يكون القاضي مجتهدا فإن لم يوجد فيجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذا المفتي. ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه. ولا بأس به لمن يثق بنفسه. وإذا انحصر فيمن تعين له يفترض عليه الولاية. ويجوز التقلد من ولاة الجور. ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه. وإذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرائطه وسجلاته وفي الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل بما تقوم به البينة أو باعتراف من هو في يده. ولا يعمل بقول المعزول إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه. وينظر في أحوال المحبوسين فمن اعترف بحق أو قامت عليه بينة ألزمه. ولا ينادي عليه ولا يخليه حتى يستظهر في

أمره . ويجلس للقضاء جلوساً ظاهراً في الجامع أولى . ويتخذ مترجماً
وكاتباً عدلاً ويسوي بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر
والإشارة ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته ولا يضيفه دون
صاحبه ولا يقبل هدية أجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة
إلا العامة ويعود المرضى ويشهد الجنائز فإن حدث له هم
أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء ولا
يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء إلا أن يفوض
إليه ذلك . ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه
وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة
أو الإجماع . ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل له شهادته ويجوز
له وعليه . وإذا علم شيئاً من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له أن يقضي فيه . والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً
في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة
والإرث . ولا يجوز في الأملاك المرسلة . وإذا تقدم إليه
خصمان إن شاء قال ما لكما وإن شاء سكت . فإذا تكلم
أحدهما أسكت الآخر . وإذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه
لم يحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه

بدل مال كالثمن والقرض أو ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر إلا أن تقوم البينة
أن له مالاً فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال
أظهره ويسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن تقوم البينة
على يساره فيؤبد حبسه . ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
الوالد في دين ولده إلا أن يمتنع من الإنفاق عليه . فصل يقبل
كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل
في العقار ولا يقبل في المنقولات . وعن محمد رحمه الله أنه
وعليه الفتوى . ولا يقبل إلا بالبينة وأن يكون إلى معلوم
يقول من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما وإن شاء قال
وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين والأولى ويقرأ الكتاب على
الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه وأبو
يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره
السرخسي وليس الخبر كالعيان . فإذا وصل إلى القاضي المكتوب
إليه نظر في ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه
إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وفتحه
وقرأه على الخصم فألزمه ما فيه ولا يقبل إلا بحضرة الخصم . وإذا

شهدوا عنده على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وإن
شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب إليه
فإن مات الكاتب أو عزل وخرج عن أهلية القضاء قبل وصول كتابه
بطل وإن مات المكتوب إليه بطل إلا أن يكون قال بعد اسمه وإلى
كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ولا [illegible] فصل حكما رجلا
ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة إذا كان من أهل القضاء
وله أن يسمع البينة ويقضي بالنكول فإذا حكم لزمهما ولكل واحد
منهما الرجوع قبل الحكم فإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق
مذهبه والله أعلم

كتاب الحجر

وأسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون ولا الصبي
الذي لا يعقل أصلا وتصرف الذي يعقل إن أجازه وليه
أو كان أذن له يجوز والعبد الذي يعقل والصبي والمجنون (كالصبي صح)
لا يصح عقودهما ولا إقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وإن أتلفا شيئا لزمهما
وإقرار العبد نافذ في حق نفسه فلو أقر بمال لزمه بعد عتقه
ولو أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام
بالاحتلام والإحبال والإنزال وبلوغه ثماني عشرة سنة والجارية
بالاحتلام أو الحبل أو بلوغ سبع عشرة سنة وإذا راهقا

وقال

وقالا لا بد بلوغ صدقا ولا يحجر على الحر البالغ العاقل إلا المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه
إلا أنه إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ فإذا بلغ خمسا وعشرين
سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس رشده ولا يحجر على
الفاسق ولا على المديون فإن طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى
يبيع ويوفي الدين وإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين
مثله قضاه القاضي بغير أمره وإن كان أحدهما دراهم
والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض
ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى وإذا لم يظهر للمفلس
مال فالحكم ما مر في باب أدب القاضي

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر فلا يتوقت ولو أذن له
يوما كان مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما
إذا رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى أو
لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا كان أو فاسدا ويصير
مأذونا بالإذن العام والخاص كإذنه بالتجارة في نوع مخصوص
أما لو أذن له بشراء طعام الأكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا

وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل
وللمأذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب
ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع
ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب جاز ، ولا يزوج ولا
يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل
من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما
يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان
يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء
طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او
اكثرهم بذلك ، ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر والاباق
حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا
ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر ، واذا استغرقت الديون
ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده
لم يعتقوا ، وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي على
العبد ، ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز ان
يبيع المولى بمثل الثمن او اكثر والله اعلم

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله
لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره متلفا نفسا او
عضوا او موجبا غما يعدم به الرضى فلو اكره على بيع او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه
فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا فهو
اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته
وللمكره ان يضمن المكره ، وان اكره على طلاق او عتاق
ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق
قبل الدخول ، فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة والكفر
او اتلاف مال مسلم بالحبس او الضرب فليس بمكره الا ان يكره
باتلاف نفسه او عضو فيسعه ان يفعل وضمان ما اتلف على المكره
وان صبر على التلف اثم الا في الكفر فانه يوجر ، وان اكره
بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص
على المكره ، وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه ولو
اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
ولا بد ان يكون المدعى شيئا معلوم الجنس والقدر فان كان

دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعى عليه
احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده
الاربعة واسما اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد
ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سال القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة قضى عليه
والا استحلف فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل يقضى عليه بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى
ان يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضى عليه بالنكول ثبت بقوله لا احلف
وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي
وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف
ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام والا يلازمه وان كان
غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحد ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص
في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف وان ادعى
طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضى عليه بنصف المهر والتحليف
بالله تعالى لا غير ويغلظ باوصافه ان شاء القاضي ولا يغلظ

بزمان

بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله
ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك
رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق وما
هي بائن منك الساعة وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له [illegible] تحليفه على الحاصل
وان ادعى شفعة الجوار او نفقة المبتوتة وهو لا يراهما حلفه
على السبب وهو بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة
منك الساعة واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة
فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشراء وقال
الشهود اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم فصل بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك وان اقام
الخارج بينة على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك [illegible] منه
تاريخا او اقاما على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه

فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على شرا
من الاخر ولا تاريخ لهما تهاترتا كادعا نكاح امراة وان اقاما البينة
فان وقتا فهي للاول والا فلمن صدقته ٠ ادعيا عينا في يد
ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما
وان ادعى كل واحد منهما الشرا من صاحب اليد واقاما
البينة فان شا كل واحد اخذ نصفه بنصف الثمن وان شا ترك
فان ترك احدهما فليس للاخر اخذ جميعه فان وقتا فهو للاول
وان وقت احدهما او كان معه قبض فهو له ٠ وان ادعى
احدهما شرا والاخر هبة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرا اولى
فان ادعى الشرا وادعت انه تزوجها عليه فهما سوا وان اقام
الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد و
اتفق تاريخهما فاولهما اولى ٠ فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا في
دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى ٠ وكذلك ان كان
راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس القميص والاخر
متعلق به ٠ وبينة النتاج والنسج اولى من بينة مطلق الملك
والبينة شاهدين وثلثة والاربعة سوا ٠ فصل اختلفا في
مقدار الثمن والمبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما

البينة

البينة فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي
كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدا
بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه ٠ وان اختلفا في الاجل وشرط الخيار او استيفا بعض
الثمن فالقول قول المنكر ٠ وان اختلفا بعد هلاك المبيع
لم يتحالفا والقول قول المشتري ٠ وان اختلفا بعد هلاك
بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ٠
وكذلك الاجر بعد استيفا المنفعة [illegible]
استيفا بعضها تحالفا ويفسخ العقد فيما بقي والقول قوله فيما مضى
للمشاجرة ٠ وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاماها
فبينة المراة والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه ٠ وان تحالفا
يلزم ما قالت ان كان مهر المثل او اقل وما قال ان كان
مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل فان اختلفا في متاع
البيت فما يصلح للنسا فللمراة وما يصلح للرجال او لهما فللرجل
وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح
لهما فللباقي فان اختلفا (بينهما) في قدر الكتابة لم يتحالفا ٠ لو باع جارية
فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ

البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري معه ، وإن مات

الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها ، فإن ماتت الأم ثم

ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن ، وإن جاءت به ما بين ستة

أشهر إلى سنتين فإن صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ

البيع والولاء ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين فصدقه المشتري

ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا تعتق ولا تصير أم ولد له ،

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه ، والله أعلم

كتاب الإقرار

وهو حجة على المقر

إذا كان بالغا عاقلا ، ويصح بالمعلوم والمجهول ، وسواء أقر بمعلوم أو

مجهول ويبين المجهول ، فإن قال له علي شيء أو حق لزمه أن يبين

ما له قيمة ، فإن كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه ، وإن قال

مال لم يصدق في أقل من درهم ، وإن قال مال عظيم فهو نصاب

من الجنس الذي ذكره ، وفي الإبل خمس وعشرون ، وفي الحنطة

خمسة أوسق ، وقيمة النصاب في غير مال الزكاة ، وإن قال

أموال عظام فثلاثة نصب ، وإن قال دراهم فثلاثة ، وإن قال

كثيرة فعشرة ، وإن قال كذا درهما فدرهم ، وكذا كذا

أحد عشر ، وإن ثلث فكذلك ، وإن قال كذا وكذا

فأحد وعشرون ، ولو ثلث بالواو زيد مائة ، ولو ربع زيد ألف

وكذا كل مكيل وموزون ، وإن قال له علي أو قبلي فهو

دين ، وعندي ومعي وفي بيتي أمانة ، ولو قال لآخر لي عليك ألف

فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها أو أحلتك

بها فهو إقرار ، وإن لم يذكر الكناية لا يكون إقرارا ، ومن

أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال استحلف على الأجل ، ولو

قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم ، وكذا كل ما يكال

ويوزن ، ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير

المائة إليه ، وكذا وثوبان ، ولو قال وثلاثة أثواب فالكل

ثياب ، ومن أقر بخاتم لزمه الحلقة والفص ، وبسيف النصل

والجفن والحمائل ، ومن أقر بثوب في منديل أو في ثوب لزماه ،

ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة ، وإن أراد الضرب

ولو قال له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه

تسعة ، ويجوز الإقرار بالحمل وله إذا بين سببا صالحا للملك

ومن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط ،

فصل إذا استثنى بعض ما أقر به متصلا صح ولزمه الباقي

وإن استثنى الكل بطل ، ولو قال متصلا بإقراره إن شاء الله بطل

فاخر

اقراره وكذلك ان علقه بمشيه من لا تعرف مشيته كالجن
والملائكه ٥ ومن اقر بمايه درهم الا دينارا او الا قفيز حنطه
لزمه المايه الا قيمه الدينار والقفيز ٥ وكذلك اذا استثنى
كل ما يكال او يوزن او يعد ٥ ولو استثنى شاه او ثوبا او دارا
لا يصح ٥ ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ٥ ومن اقر بشيين واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر فالاستثنا باطل وان استثنى بعض احدهما او بعض كل
واحد منهما صح ٥ ويد ـــ الى حسه واستثنا البنا من الدار باطل
ولو قال بناوها لي والعرصه لفلان فهما له ٥ ولو قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف ٥ وان عينه فان سلمه
اليه لزمه والا فلا ٥ ولو قال من ثمن خمر او خنزير لزمه ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجه وقال المقر
له جياد فهي جياد ٥ ولو قال غصبتها منه او اودعنيها صدق
في الزيوف والنبهرجه وفي الرصاص والستوقه ان وصل صدق
وان الا فلا ٥ ودين الصحه وما لزمه في مرضه بسبب معروف
مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على
الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقيه

الورثه

الورثه ومن طلق امراته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها ومات فلها الاقل
من الاقرار والميراث ٥ وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني
بطل الاقرار ٥ وان اقر لامراه ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار
الرجل بالولد والوالدين والزوجه والمولى اذا صدقوه
وكذلك المراه الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او
شهاده القابله ٥ ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت نسبه
فان لم يكن له وارث غيره ورثه ٥ ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الميراث ولم يثبت نسبه ٥ والله اعلم ٥

كتاب الشهادات

٥ من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا
طولب فاذا تحملها وطلب لادايها يفترض عليه الا ان يقوم الحق
بغيره وهو مخير في الحدود بين الستر والشهاده ٥ وهو افضل
ويقول في السرقه اخذ المال ولا يقال سرق ٥ ولا يقبل على الزنا
الا شهاده اربعه من الرجال وباقي الحدود والقصاص
بشهاده رجلين وما سواها من الحقوق يقبل فيه شهاده رجلين
او رجل وامراتين ٥ ويقبل شهاده النسا وحدهن فيما لا يطلع
عليه الرجال كالولاده والبكاره وعيوب النسا وفي استهلال
الصبي في حق الصلاه دون الارث ٥ ولا بد من العداله ولفظه

الشهادة والحرية والإسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر
عدالته إلا في الحدود والقصاص فإن طعن فيه الخصم سأل عنه
وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى
وإن اكتفى بالسر جاز ولا بد أن يقول المزكي هو عدل جائز
الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه وتكفي تزكية الواحد
وعند محمد اثنين وهو أولى وكذا المترجم ويجوز أن
يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود وإن لم
يشهد إلا الشهادة على الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة
غيره ما لم يستشهده ولا يجوز له أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف
فإن أخبره بها من يثق به جاز له أن يشهد بها ويجوز أن يشهد
على الملك المطلق إذا رآه في يده فيما سوى العبد والأمة إلا أن يعرف
رقهما وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة
وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى وإن
شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قبلت الشهادة على ألف
إن ادعى المدعي ألفا وخمسمائة وإن شهد أحدهما بألف والآخر

بالفين

بألفين لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وإن اختلفا في الأنوثة لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فإن سبقت إحداهما
وقضى بها بطلت الأخرى ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المحدود
في قذف وإن تاب ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم قبلت شهادته
ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل ولا للوالد وإن علا ولا
لعبده ومكاتبه ولا للزوج والزوجة ولا لأحد الشريكين للآخر
فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية
ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور
ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من يأكل الربا أو يقامر بالشطرنج
أو يفوته الصلاة بسببها أو يفعل فعلا مستخفا كالبول والأكل
على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو إن
كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل إن كانت بسبب الدين
وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة الحربي
على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الأقلف والخصي
والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل
وإن كانت الحسنات أكثر من السيئات قبلت الشهادة **فصل**

تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز شهادة
واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين وصفة
الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا فيقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفرع الا اذا
تعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت او مرض او سفر
فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز
واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع به
والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبته خاصة
فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس القاضي الحاكم فان رجعوا قبل الحكم
سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم
فان شهدا بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه
وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن
رجع فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شيء عليه وان رجع آخر ضمنا

النصف ولو شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق
وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على
الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما
وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق وان
كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا
رجع شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا
ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود
الشرط فالضمان على شهود اليمين وان رجع المزكون ضمنوا والله اعلم

كتاب الوكالة

ولا يصح حتى يكون
الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز له ان يوكل به فيجوز بالخصومة في سائر الحقوق وايفائها و
واستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤها
مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه

الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق
حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة والعيب وغير
ذلك الا الصبي والعبد المحجور فحقوق عقودهما تتعلق
بموكليهما واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا باذنه
وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز
وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه لموكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح
عن الانكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
والاقراض والشركة والمضاربة ٥ ومن وكل رجلا بشراء شيء
ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول
له ابتع لي ما رأيت ٥ وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه
لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمى له من جنس
الثمن او وكيل يشتريه وقع الشراء له ٥ وان كان بغير عينه
فالشراء له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له ٥
والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل
وان دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها
وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على الخبز ومتوسطة

على الدفعة وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى
يقبض الثمن فان حبسه فهلك فهو كالمبيع ٥ وان وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين بما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة
بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض
وياخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه بالثمن عن المشتري ٥ والوكيل
بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وبزيادة يتغابن فيها وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بزيادة نصف درهم
وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه جاز ٥ وفي الشراء يتوقف فان اشترى باقيه جاز ٥ ولا
يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة
وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون صاحبه الا في الخصومة
والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول اعمل برأيك فان
وكل باذنه فهو وكيل الموكل فان وكل بغير اذنه فعقد
الثاني بحضرة الاول او عقد فاجازه جاز ٥ وللموكل عزل وكيله
ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واداء المكاتب او عجزه

المأذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به
الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا
بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر
والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا
فلا ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر
بدفعه اليه فان جاء الغائب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا
ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه
اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع ولو ادعى انه وكيله في
قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال
مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه امر بالدفع ولو ادعى
الشراء وصدقه لم يدفعها اليه والله اعلم

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه
او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع كالنصف
والثلث وبقوله ضمنته وهو علي او الي او انا زعيم به او قبيل
والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا

فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فان شرط تسليمه في
وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب منه فان احضره والا
حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به شهرا
فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي
عليه فلم يوافه به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال
جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية
والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان شاء طالب
الكفيل وان شاء طالب الاصيل فان شرط عدم مطالبة الاصيل
فهي حوالة واذا اشترط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة ولو كفل
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه
وان كانت بامره فادى رجع عليه واذا طولب لوزم طالبه
ولازمه الاصيل وان ادى الاصيل او ابرأه رب الدين برئ
الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل
تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا يصح
تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة

بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
ولا تصح بالمضمون بغيره كالمبيع والمرهون . ولا تصح الا
بقبول المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل
بما علي من الدين فتكفل في غيبة الغرماء صح . ولو قال للاجنبي فيه اختلاف
المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة
بشرط ملائم لشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي
او بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر
الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط
كقوله ان هبت الريح او جاء المطر ويجب حالا ولو قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله . ولا يسمع
قول الاصيل عليه . ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح
بغير عينها ولو كان عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه
احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة
ولو كفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه
احدهما رجع بنصفه على الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته
ونوائبه صح ان كانت النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس
وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا

تصح في رواية والله اعلم

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضى المحيل والمحتال
له والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا
او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحال عليه المحيل فقال انما
احلت بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال فقال انما احلتك
به فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن
اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع . وبمنافع عن مال كالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق
الجميع رد الجميع . وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح
عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة
في حق المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه . وان استحق فيه
عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره . وان استحق
المصالح عنه رد العوض . وان استحق بعضه رد حصته ورجع
بالخصومة فيه . وهلاك البدل كاستحقاقه في الفصلين ويجوز

الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويصح عن جناية العمد
والخطا ولا يصح عن الحد ولو ادعى على امراة نكاحا
فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو
صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المراة فصالحها جاز
وقيل لا يجوز ولو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال
جاز ولا ولاء عليه وعبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي
المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي ان صالح على مال
وضمنه او سلمه او قال على الفي هذه صح وان قال على الف
توقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس معاوضة فان صالحه
عن الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن
حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير مؤجلة
لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجز وان
قال اد الي غدا خمسمائة وانت بري من خمسمائة فالالف بحالها
ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شا اخذ منه
نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شا اتبع المديون

بنصفه

بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال
وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض
جاز قليلا اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه
خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين
وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان يكون المعطى اكثر من
نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عرضا جاز
مطلقا وان كان في التركة ديون واخرجوه منها على ان يكون
لهم لا يجوز وان شرطوا ابراء الغرما جاز

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان
يملك الرجلان عينا وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز له بيع
نصيبه من شريكه ومن غيره وشركة العقود مفاوضة
وعنان وفي الصنائع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب والقبول
فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي يصح
به الشركة فيه ولا يجوز الا بين البالغين الحرين العاقلين المسلمين
او الذميين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة
فما اشتراه احدهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع

مطالبة أيهما شاء بالثمن وإن تكفل بمال عن أجنبي يلزم صاحبه وإن
ملك أحدهما ما تصح به الشركة صارت عنانا وكذا كل موضع
تفسد فيه المفاوضة بفوات شرط لا يشترط في العنان ولا
تنعقد المفاوضة والعنان إلا بالدراهم والدنانير أو تبر إن
جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض إلا
أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر إذا كانت قيمتهما
على السواء ثم يعقدان الشركة على قيمتهما وشركة العنان تصح
مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا عملا أو شرطا
زيادة الربح للعامل وإذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في
الربح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من أحدهما دراهم ومن
الآخر دنانير ويصح في جميع أنواع التجارة وفي بعضها وتنعقد
على الوكالة دون الكفالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو
له وكذا إن أعانه الآخر فله أجر مثله ولا يكون لمعينهما فما على
الآخر ولا يطالب بما اشتراه وإن هلك المالان أو أحدهما
قبل الشراء بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك

صح

في

مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته
من الثمن وإن هلك أحد المالين ثم اشترى أحدهما فالمشترى
لصاحب المال خاصة ولا يجوز أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة
من الربح وللشريك العنان والمفاوض أن يبضع ويضارب
ويودع ويستأجر وهو أمين في المال وشركة الصنائع وهي أن يشترك
صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا العمل ويكون
الكسب بينهما أو متفاضلا مع التساوي في العمل فتجوز وما يتقبله أحدهما
يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب الآخر وشركة
الوجوه جائزة وهي أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا
وتنعقد على الوكالة وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربح
كذلك ولا تجوز الزيادة فيه وإن اشتركا ولأحدهما بغل
وللآخر راوية يستقي الماء لا يصح والكسب للعامل وعليه أجر
بغل الآخر أو راويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط الزيادة وإذا مات أحد الشريكين أو لحق بدار
الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لأحد الشريكين أن يؤدي
زكاة مال الآخر إلا بإذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي فأديا
معا ضمن كل واحد منهما نصيب شريكه وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني للأول

علم بإبائه أو لم يعلم وقيل إن لم يعلم لا يضمن والله أعلم

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال
في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض فإذا تسلم رأس المال فهو
أمانة فإذا تصرف فيه فهو وكيل وإذا ربح صار شريكا
وإن شرط الربح للمضارب فهو قرض وإن شرطه لرب المال
فهو بضاعة وإذا فسدت فهي إجارة فاسدة وإذا خالف كان
غاصبا ولا تصح إلا بما تصح به الشركة ولا تصح إلا أن يكون
الربح بينهما مشاعا فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت والربح
لرب المال وللمضارب أجر مثله لا يجاوز به المشروط والمال أمانة
وإن شرط الوضيعة على المضارب بطل ولا بد أن يكون المال
مسلما إلى المضارب وللمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ولا يضارب إلا بإذن رب المال أو قوله اعمل برأيك
وليس له أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب
المال فإن وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا
أمة ولا يشتري من يعتق على رب المال فإن فعل ضمن ولا
من يعتق عليه إن كان في المال ربح وإن لم يكن فاشترى ثم ربح عتق
نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب المالك فلو دفع إليه المال

وقال ما رزق الله فبيننا نصفان وأذن له في الدفع مضاربة فدفع
بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للأول والثلث
للثاني وإن دفع إلى الأول بالنصف فلا شيء له وإن دفعه على
أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر سدس الربح وإن قال
رب المال على أن ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو
له والباقي بين رب المال والأول نصفان وتبطل المضاربة
بموت المضارب وبموت رب المال وبردته ولحاقه دون
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فإذا علم والمال من جنس
رأس المال لم يتصرف فيه وإن كان خلاف جنسه فله أن
يجعله من جنسه وإذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح
وكّل رب المال على اقتضائها وإن كان فيه ربح أجبر على اقتضائها
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح وإن زاد فمن رأس المال

كتاب الوديعة

وهي أمانة وللمودع أن
يحفظها بنفسه ومن في عياله وإن نهاه وليس له أن يحفظها بغيرهم
إلا أن يخاف الحريق فيسلمها إلى جاره أو الغرق فيلقيها إلى سفينة
أخرى وإن خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذلك إن
أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وإن اختلطت بغيره

صنعه فهو شريك ولو تعدى بالركوب او اللبس او ... ثم
ازال التعدي لم يضمن ولو هلك عند الثاني فالضمان على
الاول خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان
الطريق امنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعه
رجلان مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يسلم له دفع
اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما ينقسم اقتسماه
وحفظ كل منهما نصفه وان كان لا ينقسم حفظه احدهما باذن الاخر
ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم
يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه
في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو
حر نفقته من بيت المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط
اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا ان ياذن له
القاضي او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت
نسبه منه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما الا ان يذكر احدهما
علامة او يسبق بالدعوى فيكون اولى و[illegible] الحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان
ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه من بيعة او
كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده
لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له وينفق
عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا
يزوجه ولا يواجره في الاصح والله اعلم

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها واجب وهي
امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها
ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم
يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة والا فله
تضمينه او تضمين المسكين واخذها ان كانت باقية واذا
ضمن لا رجع على الاخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها ان
كان فقيرا ويعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت لا تبقى عرفها
الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها ويعرفها في مكان الالتقاط
ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها من غير تعريف وللمالك اخذه
ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع بما انفق عليها

إلا أن يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها ٥ فإن كان
لها منفعة آجرها بإذن الحاكم وأنفق عليها وإن لم يكن لها منفعة
باعها إن كان أصلح ٥ وإذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه
النفقة فإن امتنع بيعت في النفقة فإن هلكت بعد الحبس سقطت
نفقته ٥ وقبل الحبس لا ٥ ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى بينة ٥ فإن
أعطى علامتها جاز له أن يدفعها إليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم
سواء ٥ كتاب الآبق أخذه أفضل إذا اتصل
قدر عليه ٥ وكذلك الضال وقيل لا ويرفعهما إلى السلطان
فيحبس الآبق دون الضال ٥ ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة
ثلاثة أيام فله عليه أربعون درهما وبحسابه إن نقص المسيرة
فإن كانت قيمته أربعين درهما فله قيمته إلا درهما ٥ وأم
الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي أن يشهد
أنه يأخذه ليرده فلو أبق من يده لم يلزمه شيء وإن كان رهنا
فالجعل على المرتهن وإن كان جانيا فعلى مولاه إن فداه وعلى
الأولياء إن أعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة ٥
كتاب المفقود وهو الذي غاب ولا يعرف
حياته ولا موته فهو حي في نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم

ماله ولا يفسخ إجارته ثم ميت في حق غيره لا يرث من مات في حال غيبته
وينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي إجاراته فيما لا وكيل له
ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك ٥ وينفق من ماله على من
تجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء فإذا مضى له من العمر ما لا
يعيش أقرانه حكمنا بموته ٥ كتاب الخنثى
إذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فإن بال من أحدهما اعتبر
به وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما فإن كانا معا فهو خنثى مشكل
فإذا بلغ وظهرت له أمارات الرجال فهو رجل وإن ظهرت
أمارات النساء فهي امرأة وإن لم تظهر الأمارات أو تعارضت
فهو خنثى مشكل ٥ قال محمد رحمه الله لا إشكال قبل البلوغ
فإذا بلغ فلا إشكال وإذا أشكل يكون خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه
بالأحوط فيورث أخس السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء
في الصلاة فإن صلى في صف النساء أعاد وفي صف الرجال يعيد
من عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير ولا الحلي
ولا يخلو به غير محرم من رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم ويشترى
له أمة تختنه ثم تباع فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإذا
مات ولم يستبن حاله يتيمم ويكفن ويدفن كالجارية ٥ والله أعلم

كتاب الوقف

كتاب الوقف وهو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او
يقول اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به
حاكم جاز ولا يجوز حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز
وقف العقار دون المنقول وعن محمد رحمه الله جواز
وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور
والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز الا فيما يتعامل فيه وعليه
الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا
تمليكه ويبدا من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان
كان الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع فمن اجرته وما انهدم
من بناء الوقف والته صرفه في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت
حاجته فان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا
يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف
او بعضها له والولاية اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي
وولاه غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه وياذن للناس بالصلاة فيه ويكتفي بصلاة
الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية رباط

استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق
وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح
بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس جاز وبعد الافتراق
يفتقر الى اذنه وان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب
لابنه الصغير تتم بمجرد العقد وكذا الصغير الهبة بقبض وليه
وامه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا
يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسمه وسلمه جاز كسهم دار
ولبن في ضرع وصوف على ظهره وتمر على نخل وزرع في ارض وان
وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرج وسلم
لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو
تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء **فصل** يجوز الرجوع في الهبة
للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة او مات
احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع

فما وهبه لذي رحم محرم او زوجة او زوج او قال الموهوب
له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها او عوضه اجنبي
متبرعا وقبضه سقط فان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء فان استحق جميعه رجع بالهبة
والهبة بشرط العوض تراعي فيها احكام الهبة قبل القبض والبيع
بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت
بعد الحكم لم يضمن **فصل** العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته
بعد مماته ويبطل الشرط وهو ان يجعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه والرقبى باطلة وهو ان يقول ان مت فهي لي وان مت
فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق
بماله فهو على جنس مال الزكاة ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه
حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فعارية
المكيل والموزون قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى
وسكنى عمرى وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف

المستعمل

المستعملين وليس له اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن
المستعير ولا يرجع على المستأجر وله ان يضمن المستأجر ويرجع على
المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا
الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء
ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضا للبناء والغراس فله ان يرجع ويكلفه
قلعهما فان وقتها واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وله
للمستعير قلعه ما لم ينقص الارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان
وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصاده وان لم يوقت
واجرة رد العارية على المستعير والمستأجر على المؤجر واذا
رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره
برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان عقد جوهر او شيئا نفيسا
لا يبرأ الا بتسليمه الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك
للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان
غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا فقيمته يوم غصبه
وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي يجب قيمته يوم القضاء
وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها

ثم يقضى عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب
ويسلم له الاكساب دون الاولاد فاذا ظهر العين
وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك
سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص الغاصب بفعله ولا يضمنه
لو هلك فان تصرف بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس
ماله ويتصدق بالفضل واذا تغير وكذا المودع والمستعير
اذا تصرفا ويتصدقان بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل
الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا
ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح
الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها او طحن الحنطة وزرعها
وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر انية والبناء على الساج
واللبن وعصير الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل
ولو غصب تبرا او فضة فضربها دراهم او دنانير او انية لم يملكه ومن
حرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا
يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك

ضمنه نقصانها فاخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير
ما كول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او
غرس لزمه قلعها وردها على ما كانت في الاجارة ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذه ورد
زيادة الصبغ والسويق وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما **فصل** زوائد الغصب امانة متصلة كانت
او منفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع دون الطلب وما
نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها وبالعقر
ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك
خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمتهما ولو كان المسلم فلا شيء عليه
ويجب بكسر المعازف قيمتها لغير لهو **كتاب**
احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس
ملكا لمسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف العمران ونادى
باعلى صوته لا يسمع من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان
او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا
ثلاث سنين لم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر
بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانبه للناضح

والعطن فمن أراد أن يحفر في حريمها منع، وحريم العين من كل جانب
خمسمائة ذراع، والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر
وفي ملك الغير لا حريم له إلا ببينة، ولو غرس شجرة في أرض موات
فحريمها من كل جانب خمسة أذرع، وما عدل عنه الفرات ودجلة
يجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه وإن احتمل لا يجوز له والله أعلم

كتاب الشرب وهو النصيب من الماء وقسمة الماء

بين الشركاء جائزة، ويجوز دعوى الشرب بغير أرض، ويورث ويوصى
بمنفعته دون رقبته، ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا
يصالح عليه، وما الأودية والأنهار العظام كجيحون وأخواته فالناس
مشتركون فيه في الشفة وسقي الأراضي ونصب الأرحية وما
يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير،
وكذلك البئر والحوض، وما أحرز في حب ونحوه فليس لأحد أن
يأخذ منه شيئاً بغير رضى صاحبه وله بيعه، ولو كانت البئر
أو العين أو النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول
فإن كان لا يجد غيره فإما أن يتركه يأخذ بنفسه أو يخرج الماء إليه
فإن منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح، وفي المحرز قاتله
بغير سلاح، وكذا في الطعام حالة المخمصة. فصل كري

الأنهار العظام على بيت المال، وما هو مملوك فكريه على أهله
ومن أبى منهم يجبر، ومؤونة الكري إذا جاوز أرض رجل ترفع
عنه، وليس على أهل الشفة شيء من الكري، نهر لرجل يجري في أرض
غيره ليس لصاحب الأرض منعه، نهر بين قوم اختصموا في الشرب
هو بينهم على قدر أراضيهم، وليس للأعلى أن يسكر حتى يسقي
أراضيهم، وليس لأحدهم أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى
أو يتخذ عليه جسراً أو يوسع فمه أو يسوق شربه إلى أرض ليس لها
شرب إلا برضاهم، ولو كانت القسمة بالكوى فليس لأحد منهم أن
يقسم بالأيام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وإن كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض

الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله جائزة عندهما وعليه
الفتوى. قال الحصيري: وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه
المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله، ولا
بد فيها من [illegible]، وكون الأرض صالحة للزراعة، ومعرفة
رب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل
وأن يكون الخارج مشتركاً بينهما حتى لو شرطا لأحدهما قفزاناً معلومة
أو ما على السواقي أو أن يأخذ رب البذر بذره أو الخراج فسدت، وإن

شرط رفع العشر جاز وإذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل
والبقر لآخر فهو صحيح والخارج على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا
شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة وإذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر وللآخر أجر عمله وأرضه لا يزاد على
قدر المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو
سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وإن عقداها فامتنع صاحب
البذر لم يجبر وإن امتنع الآخر أجبر وتفسخ بالأعذار كالإجارة
ولا يكون للعامل وأجرة الكرابة وحفره وأجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على
العامل لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله جوازه وعليه
الفتوى وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت وإذا انقضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع أجرة نصيبه من الأرض
حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد والله أعلم

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف
والحكم والشروط إلا المدة فإنه يجوز وإن لم يبيناها وتقع على
أول ثمرة تخرج وفي الرطبة على إدراك بذرها وإن سميا مدة
لا تخرج ثمرة فيها فسدت فإن خرجت فعلى الشرط وإلا فله أجر

والملوخ

مثله وإن دفع إليه نخلا أو أصول رطبة ليقوم عليها لا
يجوز في الرطبة إلا لمدة معلومة وتجوز المساقاة في الشجر والكرم
والرطاب وأصول الباذنجان إن كانت تزيد بالسقي والعمل وإن
كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت والله أعلم

كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال
سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحال الخوف
من الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين أو أحدهما ماض
كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج
والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح
المسلمين إلا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين ولا بد في الشهود
من صفة الحرية والإسلام ولا تشترط العدالة وتنعقد بشهادة
أعميين وبشهادة ابنيها وابنيه من غيرها وابنيهما من غيرهما ولا
يظهر شهادتهم عند دعوى القريب وإذا تزوج مسلم ذمية
ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل
نكاح أمه وجداته وبنته وبنات ولده وأخته وبنتها وبنت
أخيه وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها إن دخل بها وامرأة
أبيه وأجداده وبنيه أو أولاده والجمع بين الأختين نكاحا

ووطئها بملك اليمين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب. وإذا طلق امرأته لا يتزوج أختها ولا
رابعة حتى تنقضي عدتها. ولا يتزوج أمته ولا المرأة عبدها. والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من الجانبين ونظره إلى فرجها
الداخل ونظرها إلى ذكره. ويجوز تزويج الكتابيات والصابئات
ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات. ويجوز تزويج الأمة مع
القدرة على الحرة. ويجوز تزويج المحرم حالة الإحرام. ولا يتزوج
أمة على حرة ولا في عدتها. ويتزوج الحرة على الأمة. وللحر أن يجمع
بين نكاح أربع من الحرائر والإماء لا غير. والعبد بين اثنتين. ولا يجوز
نكاح حبلى من غيره إلا الزانية فإن فعل لا يطؤها حتى تضع
ومن جمع بين امرأتين إحداهما لا تحل له نكاحها صح نكاح الأخرى
ونكاح المتعة والموقت باطل. وعبارة النساء معتبرة في النكاح
حتى لو زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها جاز. وكذا لو
زوجت غيرها بالوكالة أو الولاية. ولا إجبار على البكر
البالغة فإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو بكت بغير صوت
فهو إذن. وكذلك لو زوجها ثم بلغها. وإن استأذنها غير الولي فلا
بد من القول. وإذن الثيب بالقول. ويثبت إن بدلالها الزوج

نعرفه. فإن زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض
أو زنا فهي بكر. فإن قال الزوج بلغك النكاح فسكتِّ وقالت بل رددت (فسكتّ صح)
فالقول قولها. ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنون
فإن كان أبا أو جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ. وإن زوجهما غيرهما
فلهما الخيار. وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا في
الجب فيفرق الحاكم بينهما والعنة والخصاء فيؤجل سنة فإن قربها
وإلا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا. والولي العصبة على ترتيبهم
في الإرث والحجب ثم مولى العتاقة وللأم وأقربائها التزويج ثم مولى
الموالاة ثم القاضي. ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا مجنون ولا
كافر على مسلمة. وابن المجنونة يتقدم على أبيها. وإذا غاب الأقرب
غيبة لا ينتظر الكفؤ الخاطب حضوره زوجها الأبعد. ولو
زوجها وليان فالأول أولى ولو كانا معا بطلا. ويجوز للأب
والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته بأقل ومن غير كفؤ
ولا يجوز ذلك لغيرهما. والواحد يتولى طرفي العقد وليا كان
أو وكيلا أو وليا وأصيلا أو أصيلا ووكيلا أو وليا ووكيلا.
وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع إذا كان من جانب واحد
أما من جانبين أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب فلا. والكفاءة تعتبر

في النكاح في النسب والدين والصنايع والحرية والمال وهو
ملك النفقة والمهر المعجل ومن له ابوان في الاسلام والحرية لا يكافئ
من له ابو واحد والابوان كالاباء واذا تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق بينهما ه فان قبض المهر او جهز او طالب بالنفقة فقد رضي
وان سكت لا يكون رضى ه وان رضي احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها فللولي ان يفرق او يتمه
والمهر اقله عشرة دراهم فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا
لزمه بالدخول والموت ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان
لم يسم مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت
والمتعة بالطلاق قبل الدخول ه ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب
لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة تعتبر ذلك بحاله لا
تزاد على نصف مهر المثل فان زاد في المهر لزمته وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ه ولو وجدت من المجبوب
والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطي طبعا وشرعا
كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض
والحيض وفي الفاسد لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز

المسمى ويثبت فيه النسب ه وان تزوجها على خمر او خنزير
او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو
حر او على خدمته سنة وتعليم القران جاز النكاح ولها مهر المثل ولو اذا
تزوج العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته ه وان تزوجها على
الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها ه
ولو كان على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان اقام بها فلها
الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها ه وان تزوجها على هذا العبد
او على هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها
مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان
لم يصفه ولها الوسط ه فان شا اعطاها ذلك وان شا قيمته
والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك
كل ما يثبت في الذمة ه ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان
لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر بامراة هي مثلها في
السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال فان
لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها وان يسافر
بها حتى يوفيها مهرها ما دام او ما عجل لها وبعده لا يسافر بها
وعليه الفتوى ه فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر

وام الولد الا باذن المولى ٥ وله اجبارهم على النكاح ٥ واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه ٥ والمدبر يسعى
واذا اعتقت الامة والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار
ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيتا مع الزوج ويقول له متى
ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها
فليس باجازة ٥ ولو قال طلقها رجعية فهو اجازة ٥ والاذن
في العزل للمولى لا للامة ٥ واذا تزوج عبد او امة بغير اذن المولى
ثم اعتقا نفذ بلا خيار ٥ **فصل** واذا تزوج ذمي ذمية على
ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز فلا مهر لها وان
تزوجها بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه
وان اسلما اقرا عليه ٥ ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما
او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير ٥ واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من
محارمه ٥ ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ٥ والولد يتبع خير الابوين
دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت المراة الكافرة فان
اسلم الزوج والا فرق بينهما وهو طلاق ٥ وان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق ٥ وفي دار الحرب يتوقف السو

بينهما في المسلمتين على ثلث حيض قبل اسلام الاخر ٥ واذا خرج احد
الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع ٥ واذا
خرجت المراة الينا مهاجرة لا عدة عليها ٥ واذا ارتد احد الزوجين وقعت
الفرقة بغير طلاق ٥ وان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر
وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان
ارتدا معا ثم اسلما فهما على نكاحهما ٥ **فصل** وعلى الرجل ان يعدل
بين نسائه في البيتوتة ٥ والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء وللحرة ضعف الامة ٥ ومن وهبت
نصيبها لصاحبتها جاز ٥ ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره
في مدته وهي ثلثون شهرا ٥ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت
ابنه وام اخيه ٥ واذا ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها لانه
ابوها ٥ واذا رضع صبيان من امراة واحدة فهما اخوان ٥ وان
اجتمعا على ثدي شاة فلا رضاع ٥ وان اختلط اللبن بالماء او بالدواء او
بلبن شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب ٥ وان اختلط بالطعام
فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها ٥ وبلبن البكر
ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ٥ ويتعلق بالاستعاط واذا

ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة
ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر ترجع به على الكبيرة
ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول قولها فيه والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة
في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو
السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها واشهر للآيسة
والصغيرة والحامل كالحيض وحل طلاقهن عقيب الجماع
والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا
رجعة فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق
غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق الرجل
امرأته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت ان شاء طلقها وان شاء
امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند
كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة
ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجال ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او شقصا
منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح

الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلاث والثنتين
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او
انت طالق الطلاق يقع واحدة رجعية وتصح نية الثلاث دون الثنتين
ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى وقعتا
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والوجه والراس والروح والجسد او الى جزء شائع منها وقع
واذا اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف التطليقة
تطليقة وكذلك الثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثلث يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة وواحدة
في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الحساب وقع
قال انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية انت طالق بمكة
او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد انت طالق غدا يقع
بطلوع الفجر ونية اخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد صحت
قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باولهما ذكرا
او لا انت طالق قبل ان اتزوجك ليس بشيء وانت طالق ما لم اطلقك

أو متى لم أطلقك وسكت طلقت ولو قال إن لم أطلقك أو إذا
لم أطلقك أو ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال أنا منك
طالق لم يقع شيء وإن نوى ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام
ونوى الطلاق فواحدة بائنة ولو قال أنت طالق هكذا وأشار
بالأصابع الثلاث فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين ثنتين
والمعتبر المنشورة وإن أشار بظهورها فالمضمومة ولو قال أنت
طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أسوأه أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة
أو عريضة فهي واحدة بائنة وإن نوى الثلاث فثلاث ومن طلق
امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن فإن قال لها أنت طالق وطالق أو
واحدة وواحدة أو واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت
واحدة ولو قال قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معها
واحدة ثنتان ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة
وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة
وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان وكنايات
الطلاق لا يقع بها إلا بنية أو دلالة حال ويقع بثلاث
الاعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها واحدة

واحدة م

رجعية وألفاظ البائن قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك وخلية وبرية والحقي بأهلك ووهبتك لأهلك
وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك وتقنعي واستتري وأنت
حرة واعزبي واخرجي وابتغي الأزواج ويصح منها نية الواحدة
والثلاث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي
الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها فإن قامت أو أخذت
في عمل آخر بطل خيارها وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا
يكون ثلاثا وإن نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه
في كلامه أو كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
اختيارة أو الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي ثلاثا ولو قالت طلقت
نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي
نفسك فلها أن تطلق نفسها في المجلس فيقع رجعية وليس له
أن يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت أو متى ما شئت
أو إذا شئت أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي
نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث وليس لها أن تجمعها ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة
فطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة

اختاري م

رجعية وان لم يشا فان شا بائنة او ثلث وقد اراد ذلك
الـ... وتقع واحدة اختلفت مشيتها وارادته فواحدة رجعية
ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلثا
وتطلق ما دونها ه **والفاظ الشرط** ان واذا واذا ما
ومتى ومتى ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه
ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامراته ان
فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك
او كل امراة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان
وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
ملك انحلت اليمين ولم يقع شي وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود الشرط
حتى يقع الثلث ه وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج
والبينة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة
وكذا التعليق بمحبتها ه ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق
واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما الاول
طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت
طالق ثلثا فاولجه ولبث ساعة فلا شي عليه ه فان نزعه ثم

وفيما لا يعلم الا منها ... [illegible] ... للمراة

اولجه فعليه مهر ه ولو كان الطلاق رجعيا يحصل المراجعة
بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شا الله او ان لم يشا
الله او ما شا الله او الا ان يشا الله لا يقع شي ان وصل ولو
قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة
ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته في العدة ه وان ابانها بامرها
او جات الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب
والعنة وخيار العتق والبلوغ ه ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها
اذا ماتت وهي في العدة ه

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج ان يراجعها في العدة بغير
رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت حرمة
المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد
العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته
لم تصح ه وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا
رجعة ه واذا قال زوج الامة راجعتك في العدة وصدقه
المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة ه وان انقطع الدم في الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة ه وان لم تغتسل ه وان انقطع
لاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة

او تيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم. ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة. وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له. واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة. والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين. ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها. وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها. والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها ثم تبين منه. ولا تحل بملك اليمين. ووطي المولى لا يحلها. والشرط الايلاج دون الانزال. وان يكون المحلل يجامع مثله. فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول. والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث. وان طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها. والله اعلم.

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول. وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق. فان وطئها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء. وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة. فان كانت اليمين على اربعة اشهر فقد انحلت. وان كانت مؤبدة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي ذكرنا. فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى. فان تزوجها فكذلك. وان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء. وان وطئها كفر عن يمينه. واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران. وان الى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة لا. ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول. فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا. واذا كان احد الزوجين مريضا او لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة. فلو قدر على الجماع ففيئه بالجماع. وان قال لامراته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق. وان اراد الطلاق فواحدة بائنة. وان نوى الثلاث فثلاث. وان اراد الظهار فظهار. وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء. والله اعلم.

باب الخلع

وهو ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به. فاذا فعل لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة. وكذلك ان طلقها على مال. ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز. وان كانت هي الناشزة كره له ان

يأخذ أكثر مما أعطاها، وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع، فإذا
بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا، فإن
خالع المسلم على خمر أو خنزير فلا شيء له، وإن قالت خالعني على ما في
يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها، ولو قالت من مال ردت
عليه مهرها، ولو قالت من دراهم لزمها ثلاثة دراهم، ولو خلع ابنته
الصغيرة على مالها لم يلزمها شيء، وفي الكبيرة يتوقف على قبولها، ولو
ضمن المال لزمه في المسألتين، وشرط الخيار للزوج باطل ولها
جائز، ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الألف، ولو قالت على ألف لم يلزمها شيء، ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء، ولو
قال لها أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو لم تقبل طلقت ولا شيء
عليها، والمبارأة كالخلع يسقطان حق كل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح، حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت
المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم يقبض شيئا لا يرجع عليه بشيء، ويعتبر
خلع المريضة من الثلث والله أعلم.

باب الظهار

وهو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها أو جزءا شائعا
منها بعضو لا يحل له النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد

وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر، فإن فعل قبل التكفير استغفر
الله تعالى. والعود الذي تجب به الكفارة العزم على وطئها،
وينبغي لها أن تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي
عليها، ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي فإذا أراد الكرامة
صدق، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الطلاق فواحدة
بائنة، وإن لم يكن له نية فليس بشيء، ولو قال لنسائه أنتن
علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة، وإن ظاهر منها مرارا
في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة، والكفارة عتق
رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة، ولا يجزئ المدبر
وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض كتابته، ولا مقطوع
اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس
ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض، وإن اشترى أباه ينوي
به الكفارة أجزأه، وإن أعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق
باقيه لم يجزئه، ولو لم يجامع بين الإعتاقين أجزأه، والعبد
لا يجزيه في الظهار إلا الصوم، فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ويومي العيد وأيام التشريق،
فإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا أو

افطر لعذر او بغير عذر استانف فان لم يستطع الصيام
اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم
وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا يجزي الا دام
في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق قنين وصام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه
وان لم يعين فان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين
لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايتهما
شاء والله اعلم

باب اللعان

وجب
بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها تطالبه بذلك وهو في حق الزوج
كحد القذف وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها
ويحبس حتى تلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة
فعليه الحد وان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا
حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي القاضي

فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فان كان القذف بولد
يقول فيما رميتك من نفي الولد فان كان القذف بهما ذكرهما
ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا او في نفي الولد فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة بائنة ولو اكذب نفسه
عاد خاطبا وحد القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي
الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنية وابتياع الة الولادة
وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان غائبا فعلم فكانها
ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ويلاعن وان عكس ثبت نسبهما
وحد والله اعلم

باب العدة

عدة الحرة التي
تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض والصغيرة
والايسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة

ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغر والاياس شهر
ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل في
الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية
في طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها او الاعتاق
ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي
بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة [illegible] ابعد
الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة
في عدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي البائن لا
ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او
الصغيرة في اثنائه في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت
بحيضتين ثم ايست استانفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق
عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم يعلم بهما
وابتداء النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك
الوطي واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى
وتداخلا [illegible] فان حاضت حيضة ثم وطيت كملت بثلاث
اخر ولو وطيت المعتدة عن وفاة [illegible] ومارأته من الحيض فيها
من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان يخطب المعتدة

ولا بأس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق
باين اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة حرة او امة الحداد وهو
ترك الطيب والزينة والدهن والكحل والحناء الا من عذر ولا
تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا
وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتدان في المنزل الذي كانت تسكن فيه حال وقوع الفرقة
الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل فصل
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان واذا اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
[illegible] لستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت به
لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من سنتين
بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب
ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت
لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او
اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد المطلقة
قبل الدخول [illegible] سنة [illegible] كانت او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من ستة

أشهر، وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة
ولو قال لها إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة بالولادة
لم تطلق، وإن اعترف الزوج بالحبل طلقت بمجرد قولها. ولو
قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي أم ولده. والله أعلم

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها
وكسوتها وسكناها على قدر حالها وعلى حالها وهو معتبر بكفايتها
بلا تقتير ولا إسراف، والقول قوله في إعساره في حق النفقة والبينة
بينتها، ويفرض لها النفقة كل شهر ويسلم إليها، والكسوة
كل ستة أشهر، ويفرض لها نفقة خادم واحد إن [illegible]
لها. وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة. ولو
كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا. ولو حبست
أو حبست بدين أو غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها
وإن حج معها فلها نفقة الحضر، وإن مرضت في منزله فلها النفقة
وللأمة والمدبرة وأم الولد النفقة إن بوأها مولاها بيتا مع
الزوج وإلا فلا. وإن [illegible] مهلها سقطت. وفرض القاضي النفقة
لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة لتحيل عليه. وإذا قضى لها بنفقة

نفقة الإعسار ثم أيسر تمم لها نفقة الموسر. وإذا مضت مدة
لم ينفق عليها سقطت إلا أن يكون قضى بها أو صالحته على
مقدارها، فإذا مات أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح [illegible]
سقطت. وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما
لم يرجع بشيء. وإذا كان للغائب في منزله أو وديعة أو دين
وعلم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من المال في يده فرض
نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير إذا كان من جنس
النفقة ويحلفها أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها. وإن لم يعلم
القاضي بذلك وأنكر من في يده المال الزوجية والمال لم تقبل بينتها
عليه. وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله
وله أن يمنع أهلها الدخول عليها، ولا يمنعهم كلامها ولا النظر
إليها، وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما
إليها كل جمعة، وغيرهم كل سنة، وهو الصحيح. وللمطلقة النفقة والسكنى
في عدتها بائنا كان أو رجعيا. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
فلا نفقة لها، وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم
الكفاءة فلها النفقة. وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة

وان هلكت ابنة زوجها لم تسقط . **فصل** ونفقة الاولاد
الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي
الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر الاب من ترضعه عندها فان
استاجر زوجته او معتدته لترضع ولده منها لم يجز وبعد
انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة
ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الذكور
والاناث . ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلى او اسفل . ونفقة ذي الرحم تجب على قدر الميراث
وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب او انثى
فقيرة وكذا من لا يحسن الحرفة او لكونه من البيوتات او طالب
علم . ونفقة زوجة الاب على ابنه . ونفقة زوجة الابن
على ابيه اذا كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على
فقير الا للزوجة والولد الصغير والمعسر الغني المحرم للصدقة
واذا باع الاب متاع ابنه لنفقته جاز وكذا لو انفق من
ماله في يده . واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت
الا ان يكون امر بالاستدانة عليه . وعلى المولى ان ينفق على
رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا . وان لم يكن لهم كسب اجبر

على بيعهم . وسائر الحيوانات يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى
فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها
فالام احق ثم امهاتها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم
الخالات كذلك ثم العمات . وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات . ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط
حقها فاذا فارقته عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام
عندها حتى يستغني عن الخدمة وقدر بسبع سنين وقيل
تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند غيرهما حتى تشتهى . ومن لها حضانة لا يدفع اليها الا
الصغير حتى يطلبه . واذا لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال
واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع الى غير محرم ولا
الى فاسق وماجن . واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة
واحدة فاورعهم اولاهم ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في
الحضانة . والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر
وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام
ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب
وان كان يسيرا [illegible] والقريب ما يمكن للاب الاطلاع عليه

ونسي منزله فلا بأس به، وكذا لو انتقل من القرية إلى
المصر وبالعكس، والله أعلم.

كتاب العتق

ولا يصح إلا من مالك قادر على التبرعات، والألفاظ صريح وكناية
فالصريح يقع بغير نية: أنت حر ومحرر وحررتك أو عتيق أو
معتق أو أعتقتك، وهذا مولاي أو يا مولاي، أو هذه مولاتي
أو يا حر أو يا عتيق، إلا أن يجعل ذلك اسماً له فلا يعتق، وكذا لو أضاف
الحرية إلى ما يعبر به عن البدن، والكناية تحتاج إلى نية كقوله
لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا رق، أو خرجت من
ملكي، أو خليت سبيلك، أو قال لأمته: أطلقتك، ولو قال: طلقتك
لا تعتق وإن نوى، وكذلك ألفاظ سائر صريح الطلاق وكناياته
وإن قال: هذا ابني لي أو أبي أو أمي عتق، وهذا أخي فيه روايتان
ولو قال: يا ابني أو يا أخي لم يعتق، وقيل يعتق، ولو قال لها: أنت الأخ
عتق، ولو قال: لا سلطان لي عليك لم يعتق وإن نواه، ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبياً أو مجنوناً،
والمكاتب يكاتب عليه، فإنه الولاد لا غير، ومن أعتق عبده
للصنم أو للشيطان عتق وكان عاصياً، ومن أعتق حاملاً عتق حملها
معها، وإن أعتق حملها عتق خاصة، والولد يتبع الأم في الحرية والرق

والتدبير، وولد الأمة من مولاها حر، وولد المغرور حر
بالقيمة، ومن أعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال، وإن
قال: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر، صار مأذوناً، ويعتق بالتخلية بينه وبين
الألف، ومن أعتق بعض عبده عتق ويسعى في بقية قيمته للمولى
والمستسعى كالمكاتب، ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق
فإن كان قادراً على قيمة نصيب شريكه فشريكه إن شاء أعتق وإن شاء
دبره، وإن شاء كاتب، وإن شاء ضمن المعتق، وإن شاء استسعى
العبد، وإن كان معسراً فكذلك إلا أنه لا يضمن، وإذا ملك الابن
أحدهما عتق نصيب الأب، وشريكه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى
علم أو لم يعلم، ولو قال لعبديه: أحدكما حر، ثم باع أحدهما أو عرضه على
البيع أو دبره أو مات عتق الآخر، وكذلك إذا استولد إحدى
الجاريتين، وإن وطئ إحداهما لا يعتق الأخرى، ولو شهدا أنه
أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه فهو باطل، والله أعلم.

باب التدبير

إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر
أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر
مع موتي، أو عند موتي، أو في موتي، أو أوصيت لك بنفسك
أو برقبتك، أو بثلث مالي، فقد صار مدبراً لا يجوز له إخراجه عن

ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته
ووطؤها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابها
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبّر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
ولو قال ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الى
عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على الصفة عتق

باب الاستيلاد

ولا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا بدعواه فان اعترف به صارت ام ولده فاذا
ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه
ولا يجوز له اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال
ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد
حكمها وان اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت
بولد ثم ملكها صارت ام ولده ولو وطئ جارية ابنه فولدت
وادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون
عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند عدمه ولا يثبت

جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه
قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه
معا صارت ام ولد لهما ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد
منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا
والصغير الذي يعقل كالكبير ويجوز شرطه حالا او مؤجلا او
منجما وخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله
غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على
ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط مال الكتابة وهو
كالمأذون الا انه لا يمنع بيع المولى وله ان يشتري ويزوج
الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان
ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته فحكمه كحكمه وكسبه
له وكذلك ولد المكاتبة منها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها فان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت صارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز
فاذا مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان
مات ولا مال له فان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا

كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على الف الى
ان يؤدي المولى عبدا بغير عينه وهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه
قيمة نفسه لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة والدم
باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده
على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبدين كتابة
واحدة ان اديا عتقا فان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء
الجميع ولا يعتق احدهما الا باداء نصيبه فان عجز احدهما رد ثم
اذا ادى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما له ذلك وكل واحد
منهما مكاتب بحصته يعتق باداءها وان كاتبهما على ان كل واحد
ضامن جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصفه الا [illegible]
واذا مات المكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر
حياته فان فضل شي فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة
سعى كالاب وان كان مشترى ادى الكتابة حالا او لا
رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على
نجومه فان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع وان عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال ينتظر وصوله انتظر يومين او
ثلثة وان لم يكن له حكم بعجزه وعاد الى احكام الرق والله اعلم

كتاب الولاء يثبت الولاء بالعتاقة والاعتاق وعتق
القريب بالشرا والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت
اعتاقه ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره او
سايبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون
لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم سواء
وليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او عتق من اعتقن او جر ولاء
معتقهن وان تزوج عبد معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه
لموالي الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام
وهي حامل فولده لا ينتقل ابدا وثبت ولاء الموالاة بالعقد فاذا
اسلم على يد رجل ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا
جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث له ورثه وله
ان ينتقل بالقول بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره
فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المراة
ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء

كتاب الايمان اليمين بالله تعالى ثلاث الغموس وهي
الحلف على امر ماض وحال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها
واللغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ويرجوا ان

لا يؤاخذ الله تعالى بها، والمنعقدة وهي الحلف على أمر في المستقبل
ليفعله أو يتركه، وهي أنواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع
المعاصي، ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات
ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه، ونوع هما على
السواء وحفظ اليمين فيها أولى، وإذا حنث فعليه الكفارة إن
شاء أعتق رقبة وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم كالظهار فإن
لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات، ولا يجوز التكفير قبل الحنث
والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء، وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر فتقول الله لا أفعله، واليمين بالله
تعالى أو بأسمائه ولا يحتاج إلى نية إلا في أسمائه التي يسمى بها غيره كا
العليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا وعلم الله
فلا يكون يمينا، وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه، واليمين
بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة، والبراءة منه
يمين، وحق الله ليس بيمين في الحنفي، ولو قال إن فعلت كذا فعليه
لعنة الله أو هو زان أو هو شارب خمر فليس بيمين، ولو قال هو يهودي
أو نصراني فهو يمين، ولو قال لعمر الله أو وايم الله أو عهد الله أو ميثاقه
أو علي نذر أو نذر الله فهو يمين، ولو قال أحلف أو أقسم أو أشهد أو

إذا ذكر الله فهو يمين، ومن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه
أو شيئا منه لزمته الكفارة، وإن قال كل حلال علي حرام فعلى الطعام
والشراب إلا أن ينوي غيرهما، وقيل تطلق امرأته لعرف، وعليه الفتوى
ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه، ومن نذر نذرا مطلقا
فعليه الوفاء به، وكذلك إن علقه بشرط فوجد، وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنها تجزيه كفارة يمين إذا كان شرطا لا يريد كونه
وإن قال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه. **فصل**
حلف لا يخرج فأمر من حمله فأخرجه حنث، وإن أخرجه مكرها لا يحنث
وإن حمله برضاه لا بأمره الأصح أنه لا يحنث، حلف لا يخرج إلا إلى
جنازة فخرج إليها ثم أتى إلى حاجة لم يحنث، حلف لا يخرج إلى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث، وكذلك الذهاب في الأصح، وفي الإتيان لا
يحنث حتى يدخلها، حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فلا بد من الإذن
في كل مرة، ولو قال إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد، حلف
لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء أو دخلها حنث، ولو قال
دارا لم يحنث، وفي البيت لا يحنث في الوجهين، ولو بنى البيت بعدما انهدم
لم يحنث بدخوله، وفي الدار يحنث، ولو جعلت بستانا أو حماما
أو مسجدا أو بيتا فدخله لم يحنث، حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد

والبيعة والكنيسة ۞ حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها
حنث ۞ ولو دخل دهليزها إن كان بحيث لو أغلق الباب كان
داخلا حنث وإلا فلا ۞ ولو كان فيها لم يحنث بالقعود ۞ حلف
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ۞ ولو لبث
ساعة حنث ۞ وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار ۞ حلف لا
يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع ۞ قال
له اجلس فتغد عندي فقال إن تغديت فعبدي حر فرجع إلى
منزله فتغدى لم يحنث ۞ ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق
فجلست ثم خرجت لم تطلق ۞ ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان أو غير مديون ۞ حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لم يحنث ۞ حلف لا يكلمه شهرا فمن حين
حلف ۞ حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث ۞ ولو كلم غيره
وقصد أن يسمع لم يحنث ۞ ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث ۞ وإن نواهم
دونه لم يحنث ۞ حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا
يوم الحلف ۞ وكذلك الثوب والدار ۞ ولو قال عبد فلان
هذا أو داره هذه لا يحنث بعد البيع ۞ وفي الصديق والزوج والزوجة
يحنث بعد المعاداة والفراق ۞ والحين والزمان ستة أشهر في التعريف

والتنكير

٦٩

69

والتنكير والدهر والأبد العمر ۞ ودهر قال أبو حنيفة لا أدري ما
هو وعندهما كالزمان ۞ والأيام والشهور والسنون عشرة وفي
المنكر ثلاثة ۞ حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها
ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه ۞ والخبز ما اعتاده أهل
البلد ۞ والشواء من اللحم خاصة ۞ والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث
بأكل مرقته ۞ والرؤوس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق ۞ والرطب والعنب
والرمان والخيار والقثاء ليست بفاكهة ۞ والإدام ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن والملح أدام ۞ والغداء من طلوع الفجر إلى
الظهر ۞ والعشاء من الظهر إلى نصف الليل ۞ والسحور من نصف الليل
إلى طلوع الفجر ۞ والشرب من النهر الكرع منه ۞ ومن مائه بالكرع
وبالإناء ۞ ومن الجب والبئر بالإناء ۞ ومن الإناء بعينه ۞ والسمك
والألية ليسا بلحم ۞ والكرش والكبد لحم وفي عرفنا ليسا بلحم
والشحم شحم البطن دون الظهر ۞ حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله
رطبا لم يحنث ۞ وكذا الرطب إذا صار تمرا واللبن شيرازا ۞
حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث ۞ حلف لا يأكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ ۞ ومن هذه الشاة
على اللحم دون اللبن والزبد ۞ ولا يدخل [illegible] السمك في البيض والشوا

الإدام ما يستدام به ... والصحيح ما كان مايعا

كالاكل ۝ حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء انعقدت
يمينه وحنث في الحال ۝ حلف لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة
حلف لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حياته ۝ ولو قال ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى شيئا
بعينه لم يصدق ۝ ولو قال طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد
وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق والخاتم
النقرة ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي
حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى ۝ حلف لا ينام على فراش
وجعل فوقه قراما ونام لم يحنث ۝ وان جعل عليه فراشا
ونام حنث ۝ ومتى جلس على ما يحول بينه وبين الارض ليس بجالس
عليها ۝ والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه تتقيد
بالحيوة ۝ حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ۝ حلف
لا يضرب امراته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث ۝ حلف
لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث ۝ وان قال صوما لم يحنث ۝
الا بتمام اليوم ۝ حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث ما لم يسجد
وان قال صلوة فبتمام ركعتين ۝ ومن قال لامته ان ولدت ولدا

فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت ۝ وكذلك الطلاق ۝ ولو قال فهو
حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ۝ ولو قال من بشرني بقدوم فلان
فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا
عتقوا ۝ ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ۝ قال ان تسريت
جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ۝ ولو
اشتراها وتسرى بها لم تعتق ۝ حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير
امره فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ۝ ولو امر غيره ان يزوجه
حنث ۝ وكذلك الطلاق والعتاق ۝ حلف لا يزوج عبده او
امته يحنث بالتوكيل والاجازة ۝ وكذلك ابنه وابنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ۝ حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث
وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء ۝ وان حلف لا يضرب
ولده فامر به لم يحنث ۝ وذبح الشاة كضرب العبد ۝ حلف لا يبيع
فوكل به لم يحنث ۝ وكذا سائر المعاوضات المالية ۝ حلف
ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر ۝ وان
فهو قريب صح
حلف ليقضينه دينه اليوم ففعل وبعضها زيوف او بنهرجة او
مستحقة لم يحنث ۝ ولو كان رصاصا او ستوقة حنث ۝ حلف
لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث ۝ حتى يقبض باقيه وان

فصعد ونزل مستغنيا فالمحنث ٥ حلف لا يفعل كذا تركه أبدا
وإن قال لأفعلنه بر بواحدة ولو استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل
مفسد فهو على حال ولايته خاصة ٥ حلف ليهبنه فوهب ولم يقبل
بر وكذلك القرض والعارية والصدقة والله أعلم

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى والزنا وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته
وهو يثبت بالبينة وهي أن تشهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا
فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني
بها فإذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه
وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم
به وإذا انقصوا عن أربعة فهم قذفة وإن رجعوا قبل الرجم سقط
وحدوا وبعده يضمنون الدية ٥ وإن رجع واحد فربعها وإن
شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم
يقبل ويثبت بالإقرار وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات
في أربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما
تقدم إلا عن الزمان فإذا بين ذلك لزمه الحد وإذا رجع عن
إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله ٥ ويستحب للإمام تلقينه

الرجوع ويقول له لعلك وطئت بشبهة أو قبلت أو لمست وحده
إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج إلى فضاء فإن كان ثبت بالبينة
يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس ٥ فإن امتنع الشهود لا يرجم ٥ وإن
ثبت بالإقرار يبتدئ الإمام ثم الناس ٥ وإن لم يكن محصنا فحده
الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
يفرق على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد
المرأة إلا عن الفرو والحشو ٥ وإن حفر لها في الرجم جاز ويضرب الرجل
قائما في جميع الحدود ٥ ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على
غيره الجلد والنفي إلا أن يراه الإمام فيفعل ما يرى ولا يقيم المولى
الحد على عبده إلا بإذن الإمام وإذا كان الزاني مريضا فإن كان
محصنا رجم ٥ وإلا لا يجلد حتى يبرأ ٥ والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع
حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وإن كان
الرجم فعقيب الولادة وإن لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني
عنها ٥ وإحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والإسلام
والدخول وهو الإيلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الإحصان
وأنه يثبت بالإقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو
بكونهما ولدا معروفا لهما ٥ **فصل** ومن وطئ جارية ولده أو

سفل وقال علمت انها علي حرام لم يحد ولو وطي جارية ابيه وان علا
او امه او زوجته او سيده او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال
لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل
حال ولو تزوج امراة يحرم نكاحها ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها
وزنا بها او وطي اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر
ولو زفت اليه غير امراته واخبر انها امراته فوطيها فلا حد عليه
وعليه المهر ولو وجد امراة على فراشه فوطيها حد ولو كان
اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي
لا يوجب الحد وواطي البهيمة يعزر ولو زنا بصبية او مجنونة حد
ولو طاوعهما عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف والله اعلم

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن
بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو
ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم
والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد

ولو نفاه عن جده او نسبه الى خاله او عمه او زوج امه او قال
يا ابن ماء السماء لا يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه
في نسبه وهو الوالد والولد وان كان كافرا او عبدا وليس للابن
والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطي وطئا حراما في
غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان
لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد بالقذف واذا مات المقذوف
بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال
لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذلك يا
حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حده الامام او عزره فمات
فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وتركها الاجابة
الى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج من المنزل والله اعلم

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية
وكحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في
البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو
اخذ وريحها توجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد
المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ ونحوه
والسكران الذي لا يعرف الرجل من المراة ولا الارض من السماء

ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول
عنه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها والله اعلم

كتاب الاشربة

المحرمة منها الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ وذهب اقل من
ثلثيه وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى
طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب
كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد
شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
حلال طبخ او لا ويحد السكران منه والمثلث
العنبي اذا طبخ وذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي
وان قصد به التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر حلال سوا خللت او تخللت والله اعلم

كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا
محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية

والنصاب

والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من الفضة والحرز يكون
بالحافظ او بالمكان كالدور والبيوت والحوانيت ولا يعتبر
فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان
صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد
والصحرا حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق
الجوالق والفسطاط لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز
بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نايما وفي الحرز بالمكان لا يقطع
ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما تثبت به القذف ويسال الشهود
عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق
منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى
بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصابا وان نقب فادخل
يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع من خارج لم يقطع وان
القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما
يتسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا فيما
يتاول فيه الانكار كالاشربة المطربة والات اللهو ولا في سرقة المصحف

المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمرة
على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والآبنوس والصندل
والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص والأواني
المتخذة من الخشب ولا قطع على خائن ولا نباش ولا منتهب ولا
مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او من امراة
سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او
من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند
ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم تقطع ويحبس حتى
يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او الابهام منها او
اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق
المسروق منه او وهب له او اودعه لم يقطع واذا قطع والعين
في يده ردها واذا كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم
سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها كنسج الغزل قطع

فصل اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك
حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي واصاب
كل واحد منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء

وان

وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم ان شاء او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته
بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل
واحد منهم اجري الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير
العام كفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل صحيح
قادر بدنه واذا هجم العدو وجب على جميع الناس تخرج المراة والعبد
بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة
واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الجماعة فان اسلموا
كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوا
لهم منها ومتى يجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب
ان يدعو من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا
استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا
زروعهم واشجارهم وحرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين
ويقصدون بها الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا

متعبدا ولا مقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد
هؤلاء ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه او له راي في
الحرب او مال يحث عليه او يكون النسل ممن يحبل فاذا كان
بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم
قوة فلا باس به فان وادعهم ثم راى القتال اصلح نبذ اليهم
وان بدا احد بخيانة وعلم ملكهم قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان
يوادع بمال ويعطي وما اخذ قبل مجاهرتهم فهو كالجزية وبعدها
كالغنيمة واذا دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة
والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد
كالمشركين في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب
وحمله اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل او امراة
كافرا او جماعة او اهل حصن او اهل مدينة صح فان كان فيه
مفسدة نبذه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا
تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم ولم يهاجر ولا عبد محجور عن القتال
واذا فتح الامام بلدة عنوة ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها
عليها ووضع الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الا
سارى منهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسارى المسلمين

ولا يمن عليهم ولا يردهم اليهم واذا اراد الامام العود ومعه
مواشي لعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من
الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدار
الاسلام فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم
مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا
واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها
الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار
الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح
ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا اليها فاذا
خرجوا الى دار الاسلام لم يحل لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل
منهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها فصل ينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه
او رهنه او كان مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم
راجل ومن دخل راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل وتقسم
الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم ولا

بينهم لبعل ولا لاخ احله والمملوك والمدبر والمكاتب ترضخ لهم دون
سهم اذا قاتلوهم ٥ وللمراة ان كانت اوقت الحرب وللذمي ان اعان الا ان تكون
او دلهم على عورات الكفار والطريق والجيش الاخر فلتهم ينبغي للامام
والمساكين وابناء السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يعطيهم
عليهم ٥ وان دخل جماعة لهم منعة دار الحرب واخذوا اشياء خمس
والباقي لهم ٥ ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ٥ ومن اصاب شيا فله
ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه
وثيابه وفرسه وآلته وما عليه وما معه من كاش وماله ٥ واذا
لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة ٥ واذا استولى الكفار على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء ٥ و
دخل تاجر فاشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه ٥
وان وهب له اخذه بالقيمة ٥ وان غلب بعض اهل الكفر بعضا واخذ
اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات
اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه ٥ واذا خرج عبيدهم
الينا مسلمين فهم احرار ٥ وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا

الحرب

واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق
عليه ٥ واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم
واموالهم ٥ وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به ٥ فصل واذا دخل
الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا وتوضع عليه ٥ ولا يمكن من العود الى
دار الحرب ٥ وكذلك ان وقت له الامام دون السنة
فاقام او اشترى ارض خراج فاذا اخراجها او تزوجت بذمي ولو
تزوج ذمية لا يصير ذميا ٥ والجزية ضربان ما توضع
بالتراضي فلا يتعدى عنها ٥ وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار
واقرهم على ملكهم فيضع على الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين
درهما ٥ وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى
عشر درهما تجب في اول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب
والمرتدين ٥ ولا جزية على صبي ولا عبد ولا مكاتب ولا اعمى ولا
مقعد ولا امراة ولا شيخ كبير ولا الرهبان المعتزلين ولا فقير
غير معتمل ٥ وتسقط بالموت والاسلام ٥ واذا اجتمع حولان
تداخلت ٥ وينبغي ان يؤدي بها بنفسه قائما والآخذ قاعد ويقال

لهادي الجزية بانقضاء العهد ولا ينتقض عهدهم الا بان يلتحقوا بدار
الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا عليه ومن احكام المرتد
الا انه اذا ظفرنا بهم لا يسترقهم ونجبرهم على الاسلام ويؤخذ
اهل الذمة بالتميز بزيهم عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم
ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون السلاح ولا يحدثون كنيسة ولا
بيعة ولا صومعة في دار الاسلام ويعاد القديمة اذا انهدمت
ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من
نسائهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم ومواليهم في الجزية
والخراج كموالي القرشي ويصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب
ومن الاراضي التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام
في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء
القناطر والجسور واعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء
والعمال قدر الكفاية ه **فصل ارض العرب** ارض عشر
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام ه والسواد
ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى الثعلبية
الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية

البصرة

وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة
شرفها الله تعالى ه ومن احيا مواتا يعتبر بحيزه والبصرة عشرية باجماع
الصحابة ه ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج
بتكرر الخارج والعشر يتكرر ه واذا غلب الماء على ارض الخراج
او انقطع عنها او اصاب الزرع افة فلا خراج وان عطلها مالكها
فعليه خراجها ه **والخراج نوعان** مقاسمة فيتعلق بالعشر
ووظيفة ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب
يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة وغايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد على
الطاقة ه واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه
الخراج ه **فصل يحبس المرتد** ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام
ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل وان قتله احد قبل العرض لا شيء
عليه ه واسلامه ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الاديان سوى
دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا موقوفا فان
اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه

في الاسلام الى ورثته المسلمين وكسب الردة فيء وتقضى ديون
الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في
امواله موقوف فان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بطل وان
عاد مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل
وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل
وتحبس وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو ملكها الشان لا شيء عليه وتعزر
وتصرفها في مالها جائز فان لحقت وماتت فكسبها لورثتها فصل
اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى
الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبداهم بقتال فان بداوه قاتلهم حتى
نفرق جمعهم فان اجتمعوا او تعسكروا بداهم فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها
حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند
الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان
صرفوه في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالى
واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا
على حق وان قال انا على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام ولم يسمها

هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة وقد يبدا العورة في الولادة
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا الى العورة وينظر المراة من المراة
والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التي
تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى
الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس ان يمس
ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم
والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع
سيدته كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء ويكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا مقدار ثلث اصابع كالعلم ولا بتوسده وافتراشه باس به
ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل للنساء
التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان
بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز

استعمال انيه الذهب والفضه للرجال والنسا ولا باس بانيه
العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في الانا
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات
الادميين والبهايم في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته
وما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل
عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان
يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في
القيمه فلا باس بذلك بمشوره اهل الخبره به ولا باس ببيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل للذمي خمرا طاب له الاجر
ولا باس ببيع السرقين ولا يبيع بناء بيوت مكه ويكره بيع
ويعمل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول
العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهديه والاذن قول
الصبي والعبد والامه ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته
باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان يدعو الله تعالى
الا به ويقول في دعايه اسالك بمعقد العز من عرشك وسماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته

ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته
والسنه تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانه والشارب
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنسا اذا اتزر وغض
بصره **فصل** يجوز المسابقه على الاقدام والخيل والبغال
والحمير والابل والرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين ومن
ثالث لاسبقهما فهو جائز وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون
بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مساله وارادا
الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا **فصل في الكسب**
وافضله الجهاد ثم التجاره ثم الحراثه ثم الصناعه ومنه فرض وهو
الكسب بقدر الكفايه لنفسه وعياله وقضا ديونه ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر
وان كان من حله والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك
وماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاه قائما ومن الصوم
ومباح وهو ما زاد على الشبع ليزداد قوه البدن وحرام وهو الاكل
فوق الشبع الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي

الضعف ولا يجوز الرياضة بتقليل الطعام حتى يضعف عن العبادات
ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن
امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع
الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على
المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع
المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في اوله والحمد
له في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله
وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ وعنه لنقل الماء الى السوق والخرف
افضل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد
جوعه حتى عجز عن طلب القوت يفترض على كل من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان
عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت
لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا
يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس
سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي منها سائلا الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها

لهو ان علم لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم
فعله وان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يقدر ان كان مقتدى
به لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض
وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من
القطن والكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو ستر
العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قيل شبرا وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها
الكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد ياثم به اذا
فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع
بالقران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القران عند القبور ولم
يكرهه محمد وبه ناخذ ما لا اجرته ولا وزر كقولك قم واقعد

ونحو ذلك وقيل لا تلتفت عليه . ومنه ما يوجب الاثم كالكذب
والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
والتعريض يكره الا للحاجة . ولا غيبة لظالم ولا اثم في
السعي به الى السلطان ليزجره ولا غيبة الا لمعلومين . ومن
اغتاب اهل قرية فليس بغيبة . واذا ادرك الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به . وكره محمد رحمه الله ارخا
الستر على البيت . ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره
للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في
الاخرة فهو اولى والله اعلم .

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله
ولما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذوات الناب والمخلب ولا بد
فيه من الجرح ولو كان المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر
اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا
يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه . وتعلم ذي الناب ترك
الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم الى
اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه

حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده . وان ترك التسمية ناسيا حل
ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاخذها او
اخذ غيرها فاكل ما دام في وجه ارساله . ولو ارسله ولم
يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر
حالة الارسال . وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من
دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد فقتله ثم
اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان لم يدركه
حيا لا يحل الا بالذكاة وكذلك في الرمي وان شاركه كلب
لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا فظنه
ادميا فرماه او ارسل كلبه فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد اكل
وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح ثم تردى
الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض اكل وفي طير
الماء ان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل ولا يؤكل ما قتلته
البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه . فان جرحه
بحده اكل ولو رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون العضو
وان قده نصفين اكل فان قطعه اثلاثا اكل الكل وان كان الاكثر
من جهة الراس . ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يؤكل

ويضمن للاول قيمته عن نقصان جراحته ٥ وان لم يثخنه الاول
اكل وهو للثاني ٥ والله اعلم

كتاب الذبائح

الذكاة على ضربين اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية
وهي الجرح في اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح
مسلما او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حلت وان تعمد وسمى مدح غيرها
تارك التسمية لم توكل وان ذبح بنفسه احرى اكل ويكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى اسم غيره ٥ وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة
نحر الابل وذبح البقر والشاة فان عكس كره ويوكل والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان فان قطع
ثلثة منها اكل وقيل لا ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ
بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل ان تبرد ٥
وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من النعم
فذكاته اضطرارية ٥ واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت
لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الخنزير
والادمي **فصل** ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطير ولا الخنزير ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا
الخيل ٥ ويكره الرخم والبغاث والغراب والضبع والسلحفاة
ويجوز اكل غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك والحوت والماء ما هو ولا يوكل الطافي
منه ٥

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل
مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك في بقرة او بدنة جاز ان كانوا من
اهل القرية ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشرك فيها بنسبة
اجزاه ويقتسمون لحمها بالوزن ويجري فيها ما يجري في الهدي
ويختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح
فان كان فقيرا او قد اشتراها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق
ثمنها اشتراها او لا ٥ ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر
الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد ويأكل منها ويطعم الاغنيا
والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ٥ ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الاخر جاز
[illegible] ٥ فان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه ٥ والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل المتعلق
به الاحكام خمسة ٥ عمد وشبهه وخطا وما اجري مجراه وقتل
بسبب ٥ فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة

والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفوا الاولياء او وحول المال
عند المصالحة برضى القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب بقيته
الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب
ابنه فيجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان
يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزا كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس
والخطا ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او
يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا
اثم فيه وما اجري مجراه مثل النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو
كالخطا والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
فعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا
فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير
بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن والصحيح بالزمن والاعما
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه
ومن ورث على ابيه سقط والام والاجداد والجدات

من كل جهة كانوا كالاب ومن قطع يد رجل عمدا او مات منها فعليه
القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك
الاب والمولى والخاطي والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا
واذا كان قصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفا وليس
للحاضر الاستيفا دون الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه
فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس لهما العفو والوصي
يصالح لا غير ولا قصاص في المحبوس والمجهول الا ان يتلف ويقتل
الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء فان قتله ولي احدهم
سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا
عمدا فنفذ منه السهم الى اخر فماتا فالاول عمد والثاني خطا

فصل

ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية
اذا قطع من المفصل وماثله ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
الا ان يقطع من الحشفة ولا في عظم الا السن فان قلع تقلع
وان كسر برد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي
قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة المحماة حتى

يذهب ضوؤها وهي قائمة ولا تقطع الايدي باليد وتجب ديتهما ومن
قطع يمنى رجلين فقطعا يمينه واخذا منه دية الاخرى بينهما فان قطعها
احدهما مع غيبة الاخر فللاخر دية يده واذا كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية
يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان المشجوج ان
شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطا
ثم قتله عمدا قبل البرء او خطا بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطا
او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع
ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفا عن القطع او عن الشجة وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة
على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة واذا شهد رجلان ان كل واحد
بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار بينة
فهو باطل ومن رمى مسلما فارتد ثم وقع السهم ففيه الدية ولو
كان مرتدا فاسلم فلا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وعند
محمد المغلظة عشرون بنت مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق

وجذاع او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة نصف
ذلك ولا التغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي
النفس الدية وكذلك في الانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام
والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول وفي
قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء خطا ففيه دية واحدة وما
في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة
ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها
والكف تبع للاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت
اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية
وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوؤها وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة واذا قطع اليد من
نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة ومن
قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطا

والشجاج عشر الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة وهي التي
تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع
اللحم ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم الكثير ثم السمحاق وهي جلدة
فوق العظم تصل إليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة
تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ ففي الموضحة
القصاص إن كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل وفي
الموضحة وما قبلها القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة الخطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي
الآمة الثلث وكذا الجائفة فإذا نفذت فثلثان والشجاج تختص
بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات فيها حكومة عدل وهو أن يقوم عبدا سالما وشيئا ما نقص
الجراحة من قيمته يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله أو
شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة وإن ذهب سمعه أو بصره أو
كلامه لم يدخل ولا قصاص في الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو
شج فالتحم ونبت الشعر سقط الأرش ومن ضرب بطن امرأة
فألقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا
كان أو أنثى وإن ألقته حيا ثم مات فالدية وإن ألقته ميتا ثم ماتت

ففيهما والغرة وإن ماتت ثم ألقته ميتا فلا شيء فيه وإن
ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب
فيه موروث عنه وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان
حيا إن كان ذكرا وعشر قيمته لو كان أنثى **فصل** ومن أخرج
إلى الطريق العامة روشنا أو ميزابا أو كنيفا أو دكانا فلرجل من
عرض الناس أن ينزعه فإن سقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته
وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم إن كان
لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع وإن كان يستضر به يكره
وليس لأحد من أهل الدرب الغير النافذ أن يفعل ذلك إلا
بإذنهم ولو وضع حجرا في الطريق ضمن ما أحرق فإن حركته الريح
إلى موضع آخر لم يضمن إلا أن يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط
الدابة ووضع الخشبة وإلقاء التراب واتخاذ الطين وإن مال
حائط إنسان إلى الطريق العامة فطالبه بنقضه مسلم أو ذمي
فلم ينقضه في مدة أمكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وإن مال
إلى دار رجل فالمطالبة له وللساكن ولو بناه مائلا ابتدا
فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما وطئت الدابة
بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها

او رجلها وان اتلفت في الطريق وهي تسير او وقفها لذلك
فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقائد ضامن
لما اصابت الدابة بيدها دون رجلها وكذلك السائق وقيل يضمن
نفحة الرجل واذا اوطئت دابة للراكب بيدها او رجلها نفسا على
حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها
اخر فالضمان على الناخس واذا اجتمع السائق والقائد او السائق
والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل
ان كان الهالك ذميا فالدية على عاقلته فان كان عبدا ففي
مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع
وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه
على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع الحبل اخر فماتا فديتهما على
عاقلته **فصل** واذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى
ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا
او ثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما واما ان يفديه
بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد

العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما والارش
وان عاد فجنى وقد دفع القيمة نقصا فلا شيء عليه ويشارك الثاني
الاول المولى فيما اخذه وان دفع بغير قضاء ضمن فان شاء الثاني
شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول
ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف الا عشرة
وفي الامة خمسة الاف الا عشرة وان كانت قيمته اقل
من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

كتاب القسامة

القتيل كل ميت به اثر
جراحة اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك
ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الرأس فان لم يكن فيهم خمسون
كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف
او يقر ولا يقضى بالدية بنكول الولي ولا يدخل في القسامة صبي
ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة وان ادعى الولي القتل على
غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان
وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلة السائق وكذا

القاتل والراكب . وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه
وعلى عاقلته ان كانوا حاضرين . ولا تكرر الايمان عليه والدية
على عاقلته . وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه وان كانوا
حيث يسمعون الصوت . ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاح
والركاب . وفي مسجد محلة على اهلها . وفي الجامع والشارع الاعظم
الدية على بيت المال ولا قسامة . وان وجد في برية او في وسط
الفرات فهدر . وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه
ان كانوا يسمعون الصوت .

كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية . والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل . فان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وان خرجت في اقل او
اكثر . وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث
سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا وان كان تناصرهم
بالحرف فاهل حرفته . وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله
ويؤدي القاتل كاحدهم . ولا عقل على الصبيان والنساء ولا
يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس . واذا كان للذمي عاقلة فالدية

عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين . وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة
مولى الموالاة مولاه وقبيلته . وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة
الام . فان ادعاه الاب بعد ذلك رجعت عاقلة الام على عاقلة
الاب . وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في
مال الجاني . ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان
يصدقوه . واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته . والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي
مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح
للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة . وما زاد على الثلث
وللقاتل وللوارث باجازتهم . ولا تصح الا ممن يصح تبرعه وتستحب
ان ينقص من الثلث فان كان الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم
فتركها افضل . وتصح للحمل وبه وبامه . ويعتبر في المال والورثة
الموجود عند الموت . وقبول الوصية بعد الموت وتملك به الا
ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي
ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف . واذا قبل
الوصي الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا . وان كان
عاجزا ضم اليه القاضي آخر . وان كان عبدا او كافرا او فاسقا

استدانه ۝ وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لا يصح ۝ وليس
لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت وكفنه
الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الدين
وعتق عبد بعينه ۝ واذا مات احدهما اقام القاضي مكانه آخر
واذا اوصى الى آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال
بمال اليتيم ان كان اجود ۝ ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان
فيه نفع للصبي ۝ وليس له ان يقرض ماله وللاب ذلك ۝ وليس
لها واصه وللقاضي ذلك ۝ والوصي احق بمال الصبي من الجد ۝ وبيع
الوصي للميت لا يجوز وعليه يجوز ۝ وللورثة يجوز ان كانوا كبارا
ولا يجوز ان كانوا صغارا ولا بعد العزل ۝ وان لم يخاصم ويجوز
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وغلتهما ابدا او مدة معلومة
فان خرج من الثلث استخدمه وسكن واستغل وليس له ان
يواجرهما فان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى
له يوما ۝ فاذا مات عاد الى الورثة ۝ ومن اوصى بثمرة بستانه
فله الثمرة الموجودة عند موته ۝ وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش
ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاصل والمستقبلة ۝ وان اوصى
بصوف غنمه او بلبنها او اولادها فله الموجود عند موته قال

ابدا ولم تقل والعتق في المرض في الهبة والمحاباة وصية والمحاباة
ان تقدمت على العتق فهي اولى ۝ وان تاخرت ساوته ومن اوصى
بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان تساوت قدم ما قدمه
الموصي اذا ضاق عنها الثلث وقيل يبدأ بالحج ثم الزكاة ثم الكفارات
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية ۝ وما ليس بواجب تقدم ما قدمه
الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث بينهما
اثلاثا ۝ وان اوصى له بثلثه ولآخر بثلثه او بنصفه او بجميعه فالثلث
بينهما نصفان ۝ ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ۝ ومن اوصى بسهم من ماله فله
السدس ويجزئ اعطاء الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
وله ابنان فله الثلث ۝ ومن اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك
ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه ۝ وكذلك المكيل
والموزون والثياب من جنس واحد وان كانت مختلفة فله
ثلث الباقي ۝ وكذلك العبيد والدور ۝ ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو
وعمرو ميت فالثلث لزيد ۝ وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن
اوصى لآخر بالف من ماله وله عين ودين وان الالف يخرج من العين
دفع اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها

ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
ولو اوصى لرجلين لكل واحد منهما بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله
ثلث كل مائة ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه صدق
الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي وبطل نصف
الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم
من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل
الزوجة وآل الرجل اهل بيته وجنسه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او لذوي
قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه فهم اثنان
فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي
الجد روايتان ويعتبر الاقرب فالاقرب فان كان له عمان وخالان
فالوصية لعميه وان كان له عم وخالان فله النصف ولهما
النصف وان قال لذي قرابته او ذي نسبه فكذلك الا ان
الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية واوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لبني تميم فهي للذكور والاناث فان كانوا
لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلبيا فالوصية
للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم

او ارامله وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون
فللفقراء خاصة ولو اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان
قال لولد فلان فالذكر والانثى فيه سواء ولا يدخل ولد الابن
مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم ولا
يدخل مولى الموالاة ولا موالي مواليه الا عند عدمهم وان
كان له موال اعتقوه وموال اعتقهم فهي باطلة والله اعلم

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه

ودفنه على قدر تمامه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم الباقي
بين ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي السهام
ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الا
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
له بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل
كما تقدم واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما والسهام
الثمن والسدس وضعفهما وضعفه فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج معهما والنصف للزوج عند
عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب

[illegible]

عند عدمهما ، والسدس للاب والجد مع الولد وولد الابن وللام
معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات ، وللجدة او الجدات ،
ولبنت الابن مع البنت وللاخت مع الاخت من الابوين
وللواحد من ولد الام [ذكر كان او انثى] ، والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام
عند عدم من له السدس ، وتعرض لها ثلث الباقي بعد فرض
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ، والثلثان
للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا من الابوين او من الاب ، العصبة
بنفسه من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم جزؤه وهم اقرب
العصبات ثم بنوهم ثم اصله وبنوا الابن مع البنت هو عصبة
ودونهم والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى
الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم ، ومن كان
منهم لابوين اولى ممن كان لاب ، والعصبة بغيره البنات مع الابن
وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اخيهم وللاب
مع اخيهم ، والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات ، وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى امه ، والمعتق عصبة ولا يعصب وهو
اخر العصبات ، وستة لا يحجبون اصلا ، الاب والابن والزوج
والام والبنت والزوجة ، ومن سواهم الاقرب يحجب الابعد ، ومن

بدلي الشخص لا يرث معه الا ولد الام ، والمحروم لا يحجب والمحجوب
يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس ، ويسقط بنوا الاعيان بالابن وابنه والاب والجد
وبنوا العلات بهم وبهولاء وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد ، ويسقط الجدات بالام والابويات بالاب
والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة ، ومن ادلت بثنتين كام
ام الام وهي ايضا ام اب [illegible] ، ومن ادلت بثلاث كام ام [illegible] [illegible]
السدس بينهما وقيل الثلثان ، واذا استكمل البنات الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات لابوين **العول**
زيادة السهام على الفريضة اربعة مخارج لا تعول الثلاثة والاربعة
ثمانية وثلاثة تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا ، واثني عشر الى
سبعة عشر وترا ، واربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كامرأة
وبنتين وابوين ، **والرد** ضد العول ما فضل عن فرض ذوي
السهام ولا عصبة له يرد عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين ، واذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسالة من عدد
رؤوسهم ، وان كان من جنسين فمن عدد سهامهم ، وان كان

مع الاول من لا يرد عليه اعطه فرضه من اول مخارجه ثم اقسم الباقي
على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق
رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفقها في مخرج فرض من لا
يرد عليه والا فاضربها فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ذو الرحم كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم احرز جميع المال
والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال
والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات
ومن يدلي بهم واولاهم ولد الميت ثم اصوله ولدا ابويه او
احدهما وولد جديه وجدتيه واذا استووا في درجة فمن يدلي
بوارث اولى والعراقي [illegible] ثم ان [illegible] اولاه فالـ

كل واحد للاحيا من ورثته والمجوسي لا يرث بانكحة الباطلة واذا
اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بهما
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار **والمناسخة** ان
يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
انقسم نصيب الثاني عليها فذاك وان لم ينقسم فان كان بين سهامه
ومسئلته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين ثم سهام ورثة
الميت الاول تضرب في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في
كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث [illegible] فاجعل المبلغ مقام الثاني
وكذا ان مات رابع وخامس والله اعلم حسبه

الفرائض فروض نوعان الاول النصف وهو من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث
وهما من ثلثة والسدس من ستة واذا اختلط النصف بكل
الثاني او بعضه فهو من ستة وان اختلط الربع فمن اثني عشر والثمن
من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان [illegible]

سهام فريقين او اكثر وعدد رؤوسهم متماثلة فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام ٥ وان كان بعض الاعداد
يدخل في بعض فاضرب اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فاضرب
اكثر الاعداد في اصل المسئلة ٥ وان وافق من الاعداد بعضها
كاربع زوجات وست عشرة جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فما خرج في وفق الثالث ان وافقه
والا في جميعه ثم في الرابع كذلك ٥ وان تباينت الاعداد كاربع
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام فاضرب احدهما في
جميع الثاني فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع **والموافقه**
ان يعدهما لا اقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد فهما متباينان
متباينان ٥ وان توافقا في عدد اخر فهما متوافقان في الاثنين
بالنصف ٥ وفي الثلثة بالثلث الى العشرة ٥ وفي احد عشر جزء
من احد عشر ٥ وهكذا اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
يخرج نصيبه ٥ واذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
وقسمة التركة بين الورثة والغرما ان تباين التركة والتصحيح وان وافقه
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ٥ ثم اقسم المجتمع

٤

على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث ٥ وان لم يكن بينهما موافقه
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ٥ وكذلك العمل
في معرفة نصيب كل فريق وفي مجموع الديون كالتصحيح ٥ وكل دين كسهام
وارث ٥ ومن صالح من الورثة والغرما على شيء من التركة فاخرجه
كانه لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والماب ... الملك الوهاب

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله وحده

وكان الفراغ من نسخها في ... شهر رجب احد شهور سنة
ثمان وتسعين وتسعمايه للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وصلى الله على ... سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي هدانا   لدينه القيم واجتبانا ٥

وصلى على [illegible]   محمد اكرم اصفيائه ٥

على الشريعة والمنهاج   وصح الحق لنا [illegible] ٥

صلى عليه الله ما ذكر ربك   قد شا الرحمن [illegible] ٥

يا سائلي عن مشكل الفرائض   [illegible] من علمه [illegible] ٥

اسمع [illegible] للرشاد   [illegible] للسداد ٥

ولا تملن [illegible]   والامام فضله وعلمه ٥

اشياخ ابي حنيفه   [illegible] البالغة الشريفه ٥

جعلته [illegible] اللفظ   والنظم فيه سرعة للحفظ ٥

ذكر ما يبقى من الميت ٥

للمال من بعد الفتى وجوه   [illegible] فرض لا تعدوه ٥

اولها في ثمن الاكفان   وبعده الواجب للديان ٥

وثلث ما يبقى من الوصايا   ثم الى وراثه البقيه ٥

باب قسمة الميراث سهام ٥

واعلم بان قسمة الميراث   ووجه ما يصرف في الوراث ٥

الى اولي الفرائض   وذا الاجماع لكل فائض ٥

وما بقي بعدهم للعصبه   اقربهم قرابة [illegible] جنبه ٥

فان خلا عن وارث العصب   [illegible] عليهم قدرا [illegible] ٥

ويبدا منها بهم ما قد بقي   من فرضهم لعصبة [illegible] ٥

على اولي الفرض سوى الزوجين   فما حوا ابوي الفرضين ٥

[illegible] استحقا بالسبب   [illegible] اقرب من نسب ٥

والان [illegible] امرا [illegible]   [illegible] من الاخا [illegible] ٥

وبعدهم الى ذوي الارحام   [illegible] ٥

وبعد هذا فلبيت المال   ان لم يكن مستوجب [illegible] ٥

هذا الذي قد قاله علي   وقوله [illegible] ٥

وهكذا اصحابنا قد قالوا   بقوله واجتهدوا [illegible] ٥

ثم ابن عباس وزيد كانا   من بعد فرض لاح واستبانا ٥

لا يريان الرد في الاحكام   ولا [illegible] ذوي الارحام ٥

باب [illegible] اصحاب الفرائض ٥

فانما [illegible] الفرائض   منطوقها [illegible] ٥

فصاحب الفرض من الرجال   اربعة من غير ما اشكال ٥

الاب والجد معا والزوج   والاخ للام فهذا [illegible] ٥

والنسا منهم ثمان   اذكرها بالشرح والتبيان

السدس للصلب و[illegible] الابن • واحده لابوين اعنى •
واختها لفرده من ابيه • والام والزوجه تصطفيه •
واحده لامه وحده • ثمنها قدمت منه عبدته

باب معرفه العصبه

قال الذي جمهم [illegible] العصبه • [illegible] من صحح [illegible] دانا منصبه •
وهم بنو [illegible] بيه • [illegible] اولو [illegible] ذو [illegible]
[illegible] اخا [illegible] ستا • [illegible] ولهم نصيبا •
والاخوات للاعصبه • عند البنات كالذه واوجبه •
على [illegible] فان قوله • [illegible] قول عنه وعوله •
لانه من حال الصحابه • في قولهم بالعول ثم عابه •
ثم اخو [illegible] اخيه • اولى من العم اخي ابيه
كذلك العم وكل العم • اولى [illegible] لا لعد عم العم •
فالتوم الذي يسمى قرنا • [illegible] امنا [illegible] •
سعد من ليس مولى [illegible] • لان للتعصيب فيه [illegible]
ثم ابن مسعود يقول المولى • ليس له هنا كسهم كلاله

باب معرفه سهام الفرائض

ايا ان تخرج السهام • بينه الله على النظام

فسته هي الفرض في الكتاب • على معاني [illegible] الحساب •
السدس والثلث مع الثلثين • والربع و[illegible] مع النصفين •
في [illegible] وعشرين صنفا • اشرحهم من بعد وصفا •
لكل صنف يستحق ما نزل • فيه [illegible] عز وجل •

باب [illegible] السدس

فيستحق السدس [illegible] • [illegible] السهمه •
وذا [illegible] ثنتان وثمان [illegible] • [illegible] منهم [illegible]
تعبه الاخوان من ام او • او لاب [illegible] يدوجب

اصحاب النصف

ويستحق النصف منهم خمس • قول صحيح ليس فيه لبس
الزوج منها لم يكن مع الولد • والابنه المفرده [illegible]
ثم [illegible] لابن بنت الصلب • ان وجدت مفرده [illegible]
والاخت [illegible] لاب الابوين • وهي فرد سوى الابنين

اصحاب الثلث

والثلث يحوز [illegible] من الفرق • [illegible] وصدق
لامه الثلث اذا لم تحجب • واحده لامه سوى الاب •
كذلك الاخوان [illegible] • لامه دون اب [illegible] انسلخ

اصحاب [illegible] الربع

والربع مقصور على الزوج والزوجة في جابر
الربع للزوج اذا [illegible] كذاك للزوجة من غير ولد
فاعلم الحالين في الحجاب تنتشر طرق الصواب

اصحاب السدس

والسدس [illegible] العول [illegible] في بيانه [illegible]
[illegible] عند الحجاب [illegible] فيه نقص
لكل نفس منهما سدس [illegible] يستقيم منه [illegible] الحيث ما
كذاك للجدة والحجاب سدس معلوم على الحالات
[illegible] مع البنت اذا كانت من الصلب فسدس هكذا
لذا [illegible] لاتم والاخت للام كهذا السهم
واخته للام [illegible] كانت معا [illegible] حاجب
[illegible] ساباها ذا علم [illegible]

اصحاب الثمن

وصاحب الثمن صنف واحد ليس لما اذكر منه جاحد
للزوجة الثمن مع الحجاب فافهم هدا الله للصواب
معرفة السهام لخصها بالشرح والنظام

عدد من يكون منها عشرونا والربع اصلها [illegible] وثمانونا
وكلمن يحفظ ما اقوله [illegible] الى ما نرتجي [illegible] له

باب الحجاب

واعلم بان الاصل في الحجاب نوعان [illegible] الكتاب
[illegible] وحجب [illegible] بالفرض
فالحجب [illegible] فالذي كان عليه [illegible]
الكفر والقتل معا [illegible]
والاربون الحجب في العصبة قد يحجبون [illegible] بقربه
ثم اولى الفرض اذا ما استغرقت [illegible] جميعا واستوسقت
فالعصبات عندها قد حجبوا عن كل ما قد املوا واستوجبوا
ويحجب الام هناك الجدة عن كل ما كانت له [illegible]
بالاب ايضا يحجب الاخوان الاخوات باي وجه كان
[illegible] بالجد [illegible] بابي بكر ومن شايعه
كذا [illegible] لحجب [illegible] الايمان
ثم ابنة الصلب [illegible] هذا هو الاصل عليه باس
[illegible] الاخوان من اب وام يحجب من اب [illegible]
[illegible] وابوه ما علا وابن واولاده اسفلا

ثم محجوب الاخت والاخوانا … لامه عن كل شي كانا

فهذه تفسير حجب [illegible] … فافهمه لكي تحظى بعلم جله

باب حجاب النقص

والحجب بالنقص هذا آيه … اشرحه شرحا له [illegible]

وذاك في سبع ذوي الفرايض … ما ان عدا [illegible]

وواحد لعدمه العصبه … [illegible] مغربه

حجابه [illegible] اب [illegible] … حجب [illegible] ذوي علاه

عن كله الى سهام [illegible] … نظامه للترك لا عن حدس

ويحجب الزوج عن نصف الى … ربع بنص فيهم قد نزلا

كذا الزوجة عن ربع لها … الى احيائها الثمن واعلم حلها

ويحجب [illegible] عن ثلث لها … الى سهام السدس لابن اهلها

وبعدها اخوان والاخوان … [illegible] عن ان وجه كالاول

محجوب الام كالاولاد … [illegible] هذا كذلك [illegible]

ثم ابن عباس على [illegible] … خالف الاقوام في [illegible]

وبنت يحجب بنت الابن … عن مثلها النصف لسدس سني

والاخت من ابوين فعلها … بالاخت كانت من ابيه مثلها

لهما وحدوا في فرض … يحجبهم وفيهم عن بعض

فهذه السبعة قد بينتها … شرحتها مثل الذي قدمتها

سهامه الفرض منها تنقص … عنها الذي قسمته المختصه

فانهم قد يحجبون العصبه … عنها الى البعض وهذه معربه

باب الجد

[illegible] … [illegible] الاولاد

لانهم قد الحقوا الجد [illegible] … [illegible] واوقعوا [illegible] لا

وجاوزوا في الاحكام [illegible] … واستشرعوا في ذاك [illegible]

لكنه يروى عن الصديق … قول امري قال [illegible] بالتحقيق

الجد في القربة مثل الوالد … فافهم مقال الله للمحامد

باب الاكدرية

وهكذا عنه مقال قد رووا … وشهروا الصحب عليه وطووا

ام وزوج كذا وجد … معهم اخت لها [illegible]

فاخت [illegible] لاخت [illegible] … ورد المال على الثلاث

كل امري اعطاه من المال … حظا على [illegible] والكمال

وهذه مسألة معروفه … بهذه القول بها موصوفه

المسألة المعروفة بالع[illegible]

قد رووا في الباب عن عمر … مسألة عجيبة الاركان

أما واختا بابقي وحدا ... كل امرئ اعطاه ثلثا فردا

المسالة المعروفة بالمشتركه

وعمر قد قال في المشتركه ... قولا تعالى انه قد تركه

امراه توفيت عن اثر ... زوجها واخوة لام

واخوة للابوين انصا ... ثم لا احد وقد

وسقطوا عن ... التعصيب ... الى نصيب

واما ... جماوا ... واخي للام ثم حتم

وهكذا اقوال ... فافهم هدال الله كي تحوتها

وقبله قال ابو حنيفه ... والفطنه الفهيمه اللطيفه

ابو يوسف وابن الحسن ... محمد ذو علمه وذو الفطن

مسله المنبريه

وعن علي قال فوق المنبر ... بها فيه بلا تفكر

مسالة تدعى ... عنها بلا زوجه

في زوجه ومعها بنتا ... والاب والام ... تقات

قد صار ثمنها المعلوم ... وهو كلام ظاهر مفهوم

باب الجدات

تقول في حصه الجدات ... مثل احلاف الجد من جهات

سر هو روي عن الصحابه ... بابا من العلم فقد اصابه

لانهم في المشكلات قدوه ... وفيهم للمسلمين اسوه

فهي ست من واحده ... خالها من سهمها فاسلكه

ام ان الام هي المحروق ... وسهم ... له معلومه

والباقيات ... سدس ... ارجعلت واحد ... او خمس

وذا ان ... الجدات ... وسهم وحصه الزوجات

في حاله الوجد والحاجب ... فافهم فان فهمه ... عنه

لذاك ان الاب او ماتوها ... مع ابنه الصلب ... حصتها

هذا اختصار ظاهر فاعلم ... والعلم على ... ومعتم

باب من لا يسقط ابدا

وسته لا يسقطون ابدا ... اذكرهم حصرا الى ان تعدا

ثلثه من الرجال فاعلم ... وثلثه من النسا فافهم

الام ... والزوجه ثم البنت ... والاب والزوج مع ابن سته

هذي اصول للذي جمعها ... نظمها ... انواعها

وبعدها اذكر فيما نسكل ... مسائل ... تتصل

باب ما سال عنه من المسائل في عمر وامحوش

هامت عن عمه وخال ... فصار للخال جميع المال

الحال فهو ابن اخ الميت لانه من اخوان الاب تزوج احدهما اخت الاخر

قبل ابنه وولدت له ابنا فهو ابن اخ للاخ وخاله

وميت عن خال ابن ... وعمه ابن خاله في جملته

ولم يكن من عمه وخاله ... سواهما الا [illegible] في حاله

هما ابوا ابنه

وميت لما قضى من نحبه ... خاله [illegible] من حزبه

[illegible] اخوان واخوانهم ... كل امرئ قد جاء عما منهم

للاخت والاخوة بالسوية ... وكذا خماوحته القصية

هذا رجل تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولدت منه

شيئين ثم مات الابن ثم مات الاب

وميت عن عصبة ان ادوا ... فنسبه ما خلقه وكان ذوا

وقال شيخ لم ذو قرابه ... لي زوجة غائبة في الغربه

فان تكن ماتت فلي النصيب ... من دونها واني مصيب

وان تعش كان لها نصيب ... اما واني منه محجوب

هذا رجل مات وترك اخوين لاب وام واختا لام واخا لاب

فغاب الاخ للام فجا الاخ من الاب وهو زوجها فقال اما

قال فان كانت لاخت معه فان للام السدس ولكل حين من الاب

والاخ الباقي وللاخت من الام السدس ولم يبق شي وان كانت

ميتة وما بقي فهو للاخ من الاب وهو السدس

ورجل قد ساهم اخوانه ... كل امرئ قد جاء في اسهمه

هذا رجل تزوج بنت عمه فولدت منه ابنا ثم ان الرجل مات ثم مات العم وترك

ابنته هذه وابنها فلها من الثلث النصف وما بقي والنصف لابنها لانه ابن

ابن اخيه وهو عصبه

ورجل شاطر اخوانه ابنته ... كل امرئ قد جاء في صفاحته

هذا رجل تزوج بنت عمه فولدت بنتا ثم مات

ورجل مع ابنه قد ورثا ... مالا على النصفين مما ورثا

هذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت

ورجل قاسم اخوانه زوجته ... نصفا سويا ما تعدى قسمه

هذا رجل زوج ابنته من ابن عم له فهي النصف للبنت والباقي لابن العم

واخوان لهما اربع للكبير ... وما بقي حصته للصغير

هذه امراة ماتت عن ابني عم احدهما [illegible]

واخوان خالا ساواحد ... والاخ الثاني حوى ما زاد

هما ابنا عم احدهما زوج الميتة والاخر اخوها لام للزوج النصف

بالزوجية وللاخر السدس بالاخوة والثلث الباقي بينهما بالعصوبة

وما لميت قسموا الثلاثا   ليسوة ثلاثة ميراثا

واحدة منهن ام اخرى   وحصة الصغرى كمل الكبرى

هذا رجل يزوج   بنت ابن ابن له من ابن ابن له اخر فولدت

بنتا ثم مات ابن ابنه ... فابا ... ابنه ثم مات

الرجل وترك ها بين احد الاب فيها بين الثلثان لانهما

بنتا ابنه ثم مات والباقي ... هو الثلث

باب في مشكل القرابه

وبعده من مشكل القرابه   ما يوضح الشرح لها جوابه

نفسان في قربهما وموجه   كل امرئ يكون عم صاحبه

هما اخوان يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فولد لكل واحد

منهما ابنا فكل واحد منهما ابن وكل واحد من الغلامين عم الاخر لابيه

واخران كل بعض منهما   لذا كان خال الى غيث من هما

هما اخوان يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فولد فكل واحد

منهما ابنا وكل واحد منهما خال الاخر

او كان كل منهما خاله   لذاك بالصحبه ابن خاله

هما اخوان يتزوج كل واحد منهما باخت الاخر فولد السرور للعالم

خذ هذا اليك يا اخي بحسبه   حلبله في وديها عن ربه

فهاك يا ... بحو المهذب   بن على حديه المهلب

باب ... معهما بلمه   د بما ودنيا واذا ... ه

واسم الى كل من علما   حرفا من العلم ومن ... له

واحضر ... بن ابي حنيفه   ودام على علوم الشريفه

والمسلمين ولا واخرا   والمسلمين ... او حاضرا

ومن يلي قصيدي ومن وعى   يدعا الي الذي ما دعاه

وصلا رب على الرسول   واله الاخيار والبتول

والحمد لله على الهدايه   ... ونسال الكفايه

تمت ... الاجوبه

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين

يوم الاحد ... من شهر شعبان احد ... وسبعين وثمان

مية ... على صاحبها افضل الصلاه والسلم ... محمد وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

كن من الناس جانبا وارض بالله صاحبا قلب الناس كيف شئت تجدهم عقاربا

اربعة تعود البدن الكلال ... وكثرة العقل ... [illegible]

ل العمر الى كرم الله

علي الحسن علي

الحاجبية وشرحها

... عبد الله ...

اغض ما استطعت فالكريم الذي يألف الحلم إن جفاه بذي

محمد حسن ...

احمد ... الحسن بن ابراهيم

[illegible]